وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قرينة البراءة وفق نظام القضائي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب/ة: تحت إشراف الأستاذ:

- خليفة محمد شريف - حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عبو عفيف رئيسا
الأستاذ (ة) حساين محمد مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)..بن عودة نبيل..مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022
نوقشت يوم:2023/06/13

إهداء

اهدي هذا العمل الى كل العائلة التي وقفت الى جانبي من اجل اتمام دراستي في شهادة الماستار و خاصة الى ابي و امي و اخوتي

شكر

اشكر كل من ساعدني على اتمام المذكرة و خاصة الاساتذة الذين تكرموا لمناقشتها على راسهم الاستاذ حساين محمد المؤطر

مقدمة

ان اهم المبتدىء الاساسية في القانون الجنائي اعتماده على مبدأ عالمي نصت عليه المواثيق الدولية و الاقليمية بوصفه مبدأ لا يجوز نقضه او الطعن فيه باي وصف من الاوصاف القاضي بان الشخص مهما كان يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وزهو مايسمى بمدأ القرينة البراءة المفترضة فلولا ذلك لاستطاعت السلطة العامة من التدخل والإنقاص من الحرية الفردية للشخص ولهذا يجب التأكد من توافر ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال، فهذه القرينة تعتبر الدرع الواقي للشخص من خلال الضمانات المقرره لشخصيته بصفته مشتبه فيه أو متهم، فعلى النيابة العامة او جهة الاتهام تقديم الدليل و إذا عجزت عن إثبات التهمة وجب على القضاء التصريح ببراءة المتهم ، فصفة البراءة لصيقة بالمتهم ولو اعترف بالجريمة، لان ذلك لا يسقط قرينة البراءة بحيث لا زال يتوفر على إمكانية العدول دون إلزامه بإثبات براءته بدليل، وإذا اتضح للقاضي شكوكا بشأن ثبوت التهمة، وتكون الأدلة المقدمة غير كافية، فيكون القاضي الجنائي ملزما بالنطق بالبراءة، وهو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ونظرا لأهمية قرينة البراءة المفترضة تم تبنيها في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية، فنصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ان المشرع الجزائري فأقر هذا الإجراء لما رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوصه الدستورية العالية، أو في قانون الإجراءات الجزائرية منذ صدوره في 08 جوان سنة 1966،[1] فالمشرع سعى لتعديل هذا الإجراء من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للموقوف للنظر، فتوالت التعديلات لهذا القانون وفي مرات عديدة مس التغيير نصوصه إلى غاية آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في ديسمبر سنة 2006، وهو الأمر الذي يبرز أهمية هذا الإجراء وخصوصية هذا البحث، فطبيعة التوقيف للنظر تجعل منه إجراء يتأرجح بين تعارضه مع قرينة البراءة المفترضة في المتهم الموقوف للنظر، وحريته في التنقل المحمية في القوانين الدولية و الداخلية، وهو ما يحتم علينا التطرق

1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم.

بالدراسة لهذا الموضوع من أجل معرفة مقدار الحماية القانونية التي توفره القوانين الوضعية للمتهم الموقوف للنظر .

فالمشرع الجزائري تبنى قرينة البراءة المفترضة وكرسها في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 96 [2]، ودستور 2020 كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون).

وإذا كان المشرع قد كرس هذه القرينة في أسمى قوانين الجمهورية إلا أنه لم يقنن لها نصوصا قانونية مستقلة وقائمة بذاتها.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذا تهتم بكرامة الإنسان، لذلك أصبحت حالة افتراض براءة المتهم قرينة ابتدائية إجرائية جنائية ودستورية تتفاخر بإقرارها المواثيق والقوانين، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته والشك يفسر لصالح المتهم لذا فأهمية افتراض تبرئة المتهم تكمن في صلتها بحقوق الإنسان وحريته و أصله، فعلى جهات التحقيق والمحاكمة التعامل مع المتهم على أساس أنه بريء لغاية ثبوت العكس تحت مراقبة القضاء هو وحده الذي يقرر إدانته عن طريق المحاكمة العادلة .

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع قرينة البراءة المفترضة أثناء التوقيف للنظر كونه أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، و إن افتراض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، ومصدرها الدستور أسمى القوانين و كذا لارتباط القرينة الوثيق بالحقوق والحريات، و لكونها من أعمدة قرينة الشرعية الإجرائية، هذا بالإضافة إلى كونها مرآة صادقة تعكس تطور الدولة و مدى احترامها لحقوق الإنسان والحريات وثقة الشعب في عدالتهم، و من جهة ثانية يعتبر التوقيف للنظر إجراء جد جوهري يعكس واجب المجتمع في تحقيق الأمن و تسليط العقاب للحفاظ على مصالح المجتمع، و من هنا ينتصب الصراع بين حرية المتهم الموقوف للنظر، و بين حق الدولة في الكشف عن معالم الجريمة والدفاع عن مصلحة المجتمع.

ولعلى هذا ما دفعنا لطرح إشكالية موضوعنا في مدى اهمية قرينة البرأة في النظام التشريعي الجزائري ؟

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى أي مدى يمكن حماية قرينة البراءة المفترضة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الذي يعترف بإجراءات التوقيف للنظر والتي قد تمس بهذه القرينة.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بالجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وفي سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدت كمنهج في دراسة موضوع مذكرتي على المنهج التحليلي والمقارن أحيانا لتحقيق الهدف من الموضوع وكيف تناولته مختلف التشريعات العالمية.

ولغرض منح الموضوع حقه من الدراسة والتحليل ارتأيت إتباع خطة منهجية قسمتها إلى فصلين، تناولت في الأول مضمون قرينة البراءة المفترضة والتوقيف للنظر، وخصصت الفصل الثاني لقرينة البراءة المفترضة وإجراءات التوقيف للنظر .

قسمت الفصل الأول إلى مبحثين تناولت في الأول ماهية قرينة البراءة المفترضة، تطرقت فيه إلى مفهوم قرينة البراءة بدءا بتعريفاتها المختلفة ومبرراتها ثم مصادرها الدولية والوطنية.

أما المبحث الثاني تناولت فيه مفهوم التوقيف للنظر من تعريف سواء عند الفقهاء أو لدى مختلف التشريعات المقارنة، هذا بالإضافة إلى آراء بعض الفقهاء الرافضة لإجراء التوقيف للنظر وآخرين أيدوا إجراء التوقيف للنظر ثم تعرضت إلى خصائص التوقيف للنظر. تمييزه عن مختلف الحالات و الإجراءات المشابهة له.

بينما تم تخصيص الفصل الثاني لمواجهة قرينة البراءة المفترضة لإجراءات التوقيف للنظر، تطرقت في المبحث الأول منه مواجهة قرينة البراءة المفترضة لحالات و آجال التوقيف للنظر، أبرزت فيه مختلف الحالات القانونية التي يصوغ لضابط الشرطة القضائية مباشرة إجراء التوقيف للنظر فيها ، كحالة التلبس، حالة التحقيق الأولي وحالة الإنابة القضائية، كما تطرقت إلى مختلف التعريفات الواردة بشأن حالة التلبس، ثم تطرقت إلى آجال التوقيف للنظر وحالات تمديد آجال التوقيف للنظر.

أما المبحث الثاني تناولت فيه قرينة البراءة المفترضة وحقوق المتهم الموقوف للنظر وجزاء الإخلال بها عرجت على حقوق المتهم الموقوف للنظر الإنسانية والقانونية ثم جزاء الإخلال بهذه الحقوق في إطار المسؤولية التأديبية والجنائية ثم خاتمة.

الفصل الأول
مضمون قرينة البراءة
المفترضة والتقيف للنظر

إن المحكمة لا تستطيع لوحدها أن تشق طريقها في الإثبات و كشف الحقيقة دون مساعدة غيرها من الهيئات [3].فلا يكف مجرد علم المحكمة بوقوع الجريمة لكي ينتصب اختصاصها وولايتها في تحديد معالم مرتكبها و توقيع الجزاء الملائم و المناسب عليه، بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية و دخولها في حوزة المحكمة وفقا لإجراءات رسمها القانون[4]، وتهدف هذه الإجراءات التي رسمها القانون إلى تحريك الدعوى العمومية و توفير الأدلة الكافية، و هذا لتقديمها أمام المحكمة، الأمر الذي يتطلب السرعة في التحرك لغرض جمع الأدلة دون تأخير، فهذه الهيئات ترتبط بالجريمة قبل حتى سماع المحكمة بها ذلك أنه بوقوع الجريمة يرتبط ضابط الشرطة القضائية بها، و هذا عن طريق شروعه في التحري و جمع الاستدلالات بشأنها ، ثم إرسال الملف إلى النيابة المختصة إقليميا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الاتهام من عدمه [5].

نستخلص مما سبق أن مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات تبدأ بارتكاب الجريمة و تنتهي باتصال النيابة بملف القضية و قول كلمتها بشأنها إما حفظا للملف أو تحريكا للدعوى العمومية [6].

فيصوغ للنيابة العامة أن تحيل الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة، فتبدأ الدعوى مباشرة في صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي في المخالفات و الجنح ، أما إذا كانت الجريمة المقترفة تشكل بأركانها جناية[7].

فلا يصوغ للنيابة العامة ذلك لكون التحقيق الابتدائي إلزامي و وجوبي [8]، لكن مرحلة الاتهام تبدأ وجوبا بعد إرسال ملف القضية من طرف رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي يتخذ قراره بشأنها إما حفظا للملف إذا رأى عدم انتصاب الأدلة وخلو القضية من أية براهين إثباتيه، أو يحرك الدعوى العمومية وهذا بتوجيه الاتهام للمتهم.

لذا سوف نناقش في هذا الفصل ماهية قرينة البراءة المفترضة من تعريفات ومبررات قرينة البراءة ومصادرها الوطنية والدولية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناولت ماهية التوقيف للنظر بتعريفاته وخصائصه ومصادره إلى تمييزه عن باقي الحالات المشابهة له.

---

3 - د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة 2012 ، دار النهضة العربية، ص

4 - يتم في مرحلة التحري والاستدلال جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة والكشف عن مكان وقوعها، وضبط الآثار الناتجة عنها وتحريزها وملاحقة الجناة والقبض عليهم، ويتولى العمل في هذه المرحلة رجال الضابطة العدلية تحت اشراف النيابة العامة، وقد تمتد هذه المرحلة الى المراحل التي تليها لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى لاستجلاء بعض أوجه الغموض التي تكتنفها، وهي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية والتي تستند بقية المراحل الى ما يتم الوصول اليه من خلالها.

5 - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 13.

6 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 2011، دار النهضة العربية، ص442

7 - احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 535.

8 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 443

المبحث الأول:المفهوم العام قرينة البراءة المفترضة

/الأساس الشرعي لقرينة البراءة :

إن حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي عبارة عن فروض وواجبات شرعية فرضها الله تعالي . وبالتالي فليس لبشر أيا كان أن يعطلها أو يعتدي عليها ، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد تنازلا عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها أو سلطتها (15. (

فهي ليست منحة من حاكم وهي بهذا الوضع حقوق أبدية لا تقبل حذفا ولا تعديلا ولا نسخا ولا تعطيلا ، باعتبار أنها ضرورات فطرية للإنسان من حيث هو إنسان ، والإسلام دين الفطرة ، فمن الطبيعي أن يكون الكافل لتحقيقها . فقد بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلي الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات وبالتالي فالحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل واجب عليه يأثم بالتفريط فيه (16. (

ففي الحديث الشريف (... والله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة بيته المحرم (متفق عليه ، وفي حجة الوداع قال عليه أفضل الصلاة والسلام (أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم (17. (

وفي هذا الإطار جاءت قاعدة البراءة الأصلية والتي تقرر أن الأصل في الإنسان براءة ذمته وعلى القاضي إعمالها فيما يطرح عليه من خصومات ودعاوى ، وذلك لقوله (البينة على من يدعي)0 ولزوم اشتراط اليقين في الإثبات الجنائي مستمد من القاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك ، فمن أدلة الفقه أن لا يرفع شك بيقين . ومما ينبني على هذه القاعدة أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته بل القول في الإنكار بيمينه (18) .

وفي الحديث الشريف ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ولأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة (19) . ويقول الماوردي " إن للجرائم عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية لها وعند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية (20 (

.
فإذا صادق القاضي على التهمة وأكدها بالبينات الشرعية فإن حالة المتهم تنقلب إلي مجرم ، وتكون العدالة قد أخذت مجراها ولا يستطيع أحد أن يدعي ظلما أو قهرا أو اعتداء وقع عليه لأنه قد استوفى حقه الشرعي في الاعتراض على الحكم.

4/1/1معنى القاعدة :

اليقين في الاصطلاح الأصولي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وجودا (21) حيث أن البراءة متيقنة وأن الاتهام هو الشك وهو الأمر العارض غير المستقر حيث هو في مقام الظن وغلبته والشك في المصطلح الفقهي هو اعتدال النقضين عند الإنسان وتساويهما (22) . فهو اذا تردد الذهن بين أمرين على حد سواء بحيث لا يميل القلب إلي أحدهما . وعليه يكون القاضي بصدد أمرين أحدهما متأكد من وجوده بحكم الفطرة والجبلة الإنسانية – البراءة – والأمر الآخر متردد فيه وتتساوى فروض وجوده بفروض عدمه – الاتهام بالجرم – لذا فإن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك لأن الشك اضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما (23(

4/1/2أهمية القاعدة :

تعد قاعدة اليقين لا يزول بالشك من أصول الشريعة الإسلامية وتكاد المسائل المتفرعة عنها تبلغ ثلاثة أضعاف الفقه ، وفي هذا يقول النووي " وهذه قاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة في تحقيقها وبعضها إذا حقق كان داخلا فيها " كما يتمثل فيها اليسر والرأفة ، إذا خرج من تقرير اليقين باعتباره أصلا معتبرا ، وإزالة الشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس ولذا يتجلى فيها الرفق والتخفيف على العباد.

4/1/3فروع القاعدة : :

للقاعده فروع عديده ابرزها القواعد الاتيه:

4/1/3/1قاعدة " لا ينسب لساكت قول"

ولكن السكوت في معرض الحاجة إلي بيان بيان فإذا وجهت التهمة لشخص وسكت عنها فإن سكوته هذا لا تنبني عليه الأحكام التي تنبني على النطق ، بالرغم من أن السكوت في المواضع التي تمس الحاجة فيها إلي البيان بيان إلا إذا صاحبته قرينة لأن الساكت مع القرينة كالناطق حيث أن القرينة دليل مناهضة مبدأ البراءة.

4/1/3/2لا عبرة بالتوهم

وتعني القاعدة أنه لا اعتداد ولا اعتبار بالتوهم – وهو الاحتمال البعيد الحصول – في إثبات الأحكام الشرعية ، لأننا إذا لم نبني الأحكام الشرعية على الشك ، فعدم بنائها على الوهم من باب أولى لأن الوهم أدنى درجة من الشك .

4/1/3/3لا حجة في الاحتمال الناشئ من غير دليل :

ومفهوم القاعدة أن الاحتمال الناشئ من غير برهان مشكوك فيه ، فلا يرفع عدم الاحتمال الذي هو اليقين ، لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله في درجته أو في درجة أقوى منه.

4/2الأساس القانوني لأصل البراءة :

تعد قرينة البراءة من الأحكام الأساسية لمبدأ الشرعية وتأتي من بعد شرعية الجرائم والعقوبات وذلك أن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني – يفترض حتما قاعدة اخرى هي قاعدة البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون.

وحقيقة الأمر أن حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور (24)لكل مواطن تفترض براءته إلي أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة وإذا كانت شرعية الجرائم والعقوبات ، فإنها استنتاج من إباحة الأشياء ، فيجب النظر إلي الإنسان بوصفه بريئا.

ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة البراءة إلي دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي وفقا للدستور (25(

فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكتشف ارتكابه الجريمة ، وبمعنى آخر الاعتماد على الحكم القضائي وحده يدحض أصل البراءة حيث أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية فيملك بناء على هذا الأصل تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بالنسبة إلي الحقوق والحريات فيكون الانتقاص من هذه الحقوق والحريات هو الجزاء الجنائي المترتب على إدانته بالجريمة التي ارتكبها.

ولهذا لا بد من القول أن أصل البراءة هو أحد الدعائم الأساسية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ويعتبر حكما لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة.

وعليه فإنه إن كانت المصلحة العامة في إدانة المجرمين ومعاقبتهم ، فإن هذه المصلحة تتعارض أيضا مع الاعتداء على حريات الأبرياء والدفاع عن هذه الحريات في مجال إثبات الإدانة على وجه قطعي لا يعتبر قيدا على المصلحة العامة ، لأن المصلحة المحمية هنا هي الحرية الشخصية وهي مصلحة تهم المجتمع بأسره ولا تقل أهمية عن المصلحة العامة في معاقبة المجرمين وبالتالي لا بد من تحقيق موازنة بين الاعتبارين بحيث لا يفلت مجرم من العقاب ولا أن يدان برئ في آن واحد.

/5التطور التاريخي للمبدأ :

5/1في القانون الوضعي :

كانت المجتمعات البدائية قبل ظهور الدولة في مفهومها السياسي المتواضع عليه حاليا ، تخضع لتأثيرات العقائد الدينية غير السماوية (26) وهي بالتالي لم تكن تعرف المبدأ مبررة ذلك بأن المجرم ما هو إلا إنسان مسكون بالشياطين وبالتالي لا بد من تطهيره منها من خلال التعذيب والإيلام بقصد انتزاع الاعتراف منه.

وفي فترة لاحقة عرف المبدأ بصورته الراهنة ، على أن قوانين الإجراءات الجنائية الوضعية لم تتبع في تطورها خطا واضحا مستمرا . فقد تأثر موقفها إلي حد كبير بطبيعة النظام الإجرائي الذي تعتنقه ما بين النظام الاتهامي والنظام الآخذ بقرينة البراءة . وهو ما يتوقف على نظامها القانوني للحريات العامة.

ففي القرن السابع عشر ظهر هذا المبدأ في كتابات فلاسفة تلك الفترة وبصفة خاصة أفكار مونتسكيو وبيكاريا.

ففي كتابه المشهور روح القوانين استطاع مونتسكيو أن يسجل الملاحظة التالية "إنه عندما تكون براءة المواطنين غير مكفولة فإن حرياتهم أيضا تكون غير مكفولة " . أما بالنسبة

لبيكاريا فقد ذكر في كتابه الجرائم والعقوبات والذي تضمن أفكارا بناءة وهامة والتي وجدت تأييدا من بعض الفلاسفة الفرنسيين مثل فولتير ، فقد اقترح " على كل مجتمع متمدين أن يقيم قرينة قانونية للبراءة في صالح كل متهم أيا كانت الأدلة المقدمة ضده ، كما يرى أن هذه القرينة يجب أن يستفيد منها المتهم طيلة كل إجراءات التحقيق والمحاكمة ، بل وحتى صيرورة الحكم الصادر بالإدانة نهائيا مبررا ذلك بقوله بأن كل إنسان لا يمكن اعتباره مذنبا قبل حكم القاضي ، والمجتمع لا يستطيع أن يخلع عنه الحماية العامة إلا بعد أن يتم إثبات مخالفته للشروط التي أعطت له هذه الحماية (27. (
وانتقد بيكاريا بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم قائلا أن من نتائجة الشاذة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالا من البريء لأن الثاني قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته ، أما الأول فإنه قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة (28. (

5/2في الشريعة الإسلامية :

ظهر هذا المبدأ مع ظهور البعثة النبوية في القرن السادس الميلادي حيث قال صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي ...(29) . من هنا يتضح أن الشرعية الإسلامية قد تقدمت على الفقه الوضعي في هذا الصدد بما يقارب العشرة قرون وهذا يكفي.

5/3في المواثيق الدولية :

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه (30. (
أكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1966م حيث ورد النص حرفيا كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (31) . كما تبنت الاتفاقية الدولية التي عقدت على مستوى القارات والتي تهدف إلي حماية حقوق الإنسان والتي من أبرزها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في نوفمبر 1950م بروما (32) مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في إيطاليا 1985م نص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال ، حيث كان هذا المبدأ من نتائج الثورة سنة 1789 حيث عبرت عنه المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 والتي تنص على أن " كل إنسان تفترض براءته حتى تثبت إدانته وإذا تقرر أنه لا مفر من القبض عليه فإن كل عنف – تنفيذ هذا القبض – لا تتطلب الضرورة من أجل التأكد من شخصيته يجب أن يعاقبه القانون بقسوة. "

5/4الدساتير السودانية :

صاغت الدساتير السودانية على تعددها هذا المبدأ ومنها دستور 1973 الملغي في المادة (69) منه على " أي شخص يلقى القبض عليه متهما في جريمة ما يجب أن لا تفترض إدانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم برئ حتى تثبت إدانته دونما شك

معقول.
وفي نفس المنحى سار دستور السودان لسنة 1986 ودستور 1998 حيث أورد في المادة (33) بعنوان حق البراءة والدفاع على أن " لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه . والمتهم برئ حتى تثبت إدانته قضاء وله الحق في محاكمة عادلة وناجزه وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله.

القاعدة المتعارف عليها فقها و تشريعا و قضاء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته و تعني قرينة البراءة المفترضة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، و يبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته و يقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء، فإذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، ومفاد ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين و الجزم، أما البراءة فيصوغ لها أن تبنى على الشك[9].
أن الهدف من هذه القرينة هو حماية المتهم، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها، أم فيما يتعلق بإثبات إدانته وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول لتعريف قرينة البراءة ومبرراتها، ثم نتطرق في المطلب الثاني لمصادر قرينة البراءة المفترضة الدولية والوطنية [10].

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

سوف نقسم هذه المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف قرينة البراءة المفترضة ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى مبررات قرينة البراءة المفترضة.

المطلب الثاني : مصادر قرينة البراءة المفترضة .

نتطرق في هذا المطلب لمختلف مصادر قرينة البراءة المفترضة منها دولية ومنها وطنية، وبالتالي سوف نتناول المصادر الدولية لقرينة البراءة المفترضة في الفرع الأول، ثم المصادر الوطنية لقرينة البراءة المفترضة في الفرع الثاني

الفرع الأول: المصادر الدولية لقرينة البراءة المفترضة.

بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الانتقادات توجه لمظاهر المساس بالحرية الشخصية و نادى الفلاسفة و المفكرون باحترام الحرية[11] الفردية ومعاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته ، فكان لها أبلغ الأثر في إحداث تطور تشريعي للقانون الجنائي[12].
فنادى بضرورة احترام الحرية الشخصية و احترام قرينة البراءة المفترضة الفيلسوف الإيطالي شيارييبكاريا في كتابه الشهير الجرائم و العقوبات لسنة 1764 بقوله : لا يمكن لأي شخص أن يعد مذنبا قبل أن يصدر القاضي بحقه حكمت بالإدانة، و لا يستطيع

9 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية المرجع السابق، ص 859.
10 - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 403.
11 - مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 84. مقارنة بالشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 197.
12 -Voir Gaston Stefani Georges Levasseur et Bernard boulot "procédure pénale Dalloz 16éme édition ،p.26 Ets

المجتمع حرمانه من الحماية العامة قبل أن يثبت أنه في واقع الحال قد انتهك الشروط التي بمقتضاها نال هذه الحماية[13].

و قال مونتيسكيو في كتابه روح القوانين : بأنه عندما تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود[14].

وفي المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي انعقد بهانبورغ في أيلول 1979 كانت قرينة البراءة المفترضة أحد مواضيعه، نجم عنه التوصية الثالثة عن قرينة البراءة المفترضة بالقول : (قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي...).

إن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا قديما وسباقا لقرينة البراءة المفترض انظر كذلك: سردار علي عزز ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم – دراسة وعلى ما سبق سوف نتطرق في هذا الفرع لتكريس الشريعة الإسلامية و كذا المواثيق العالمية لهذه القرينة أولا وثانيا نخوض في المصادر ذات الطابع الإقليمي على النحو التالي:

أولا: المصادر ذات الطابع العالمي لقرينة البراءة المفترض :

لقرينة البراءة المفترضة عدة مصادر ذات طابع عالمي تتمثل فيما يلي :

1- الشريعة الإسلامية

كرمت الشريعة الإسلامية النفس الإنسانية و أقرت ببراءة المتهم صراحة و ذلك ما يستشف من قوله صلى الله عليه وسلم : (**أدرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)** [15]. وبذلك لا تقبل الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي الجنائي دعوى مجردة من دليل، كما يأمر الإسلام القاضي بألا يصدر حكمه إلا بناء على بينة قطعية لقوله صلى الله عليه وسلم: (**أدرؤوا الحدود بالشبهات**) [16]، وقد واكب الصحابة رضوان الله عليهم هذه القاعدة بعد وفاة الرسول (ص) فيروى عن عمر بن الخطاب الله عنه أنه قال: **(لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)** [17].

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار قرينة البراءة الأصلية، و من الأدلة التي تصب في إناء أن قرينة البراءة المفترضة تعتبر من مقاصد التشريع الإسلامي أن القرآن الكريم قد تضمن آية عظيمة، هي قوله تعالى : (و من يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا [18] و يظهر بجلاء أن هذه الآية تدعو إلى تكريس قرينة البراءة المفترضة، و توحي بأن البراءة تعد أمر عظيم و ثقيل الوزن في ميزان الله، طبقا لهذه الآية[19].

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

13 - بكارجا، الجرائم والعقوبات المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

14 - سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 230.

15 - رواه الترمذي، مرفوعا، وأخرجه البيهقي عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفا، والصواب الموقوف سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة 297 هـ ، الجزء الخامس، بدون سنة نشر ، دار إحياء التراث العربي، زاد المعاد، 55، باب درء الحدود، الجزء الرابع، ص33.

16 - أخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في درة الحدود، الجزء الرابع، ص 572

17 - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الجزء السابع، دار الجيل، بيروت، 1973 ، ص 272،

18 - سورة النساء، الآية 112

19 - جاء في أسباب نزول هذا الآية أن المتهم كان يهوديا وإثمه زاد) بن السمين ورماه أحد الأشخاص (طعمة بن أبيرك) بالسرقة، فنزلت الآية التحمي مبدا البراءة المفترضة في رجل يهودي أتهم ظلما ولتدين من تأمر عليه واتهمه حتنوعن كان مسلما.

صادقت منظمة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [20].في العاشر من ديسمبر عام 1948، و أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 والتي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض و امتناع ثمان (08) دول عن التصويت، مصدرا دوليا الحماية حقوق الإنسان بوجه عام و الحق في أصل البراءة على وجه الخصوص، حيث جاء في المادة 11 فقرة 1 منه على أنه: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية قد تكون وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه) [21].

و يوضح هذا النص الاعتراف بأصل البراءة في المتهم باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي أجمعت عليه الجماعة الدولية، و أصبح بموجبه محميا من كل ما يؤدي للمساس بهذا الأصل خارج حالة الضرورة التي تقتضيها كشف الحقيقة، كون الإعلان قد رسم حدود ممارسة الدولة لحقها في العقاب و حدود المساس بالحقوق والحريات للمصلحة العامة، على نحو يضمن التوازن بين اعتبارين جديرين بالحماية و هما مصلحة الفرد في احترام حقوقه و حرياته التي كفلها الإعلان، و مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة و الوصول إلى الجاني، من خلال إجراءات جنائية من شأنها المساس بالحقوق و الحريات، و هي إجراءات تضمنها الإعلان شريطة أن يصدر حكم بات بإدانته، أو يتعرض للتعذيب لانتزاع الاعتراف منه، أو تمس حريته الشخصية دونما ضرورة يوفرها أمن المجتمع ، باعتبار الحرية الشخصية هي أغلى ما يملكه الإنسان[22]، وهي قوام حياته ووجوده ، و أن حماية أصل البراءة هو في الأساس لحماية الحرية الشخصية [23].

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهد الدولي في 16 ديسمبر عام 1966، ودخل إلى حيز التنفيذ في 24 مارس 1976 2، و بلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 دولة حتى أكتوبر 1998، و قد قنن الحقوق المدنية و السياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها و قد وسع من نطاق الحقوق المدنية و السياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وجاء العهد الدولي بجملة من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى جوانب أخرى تتمثل في إنشاء لجنة دولية لحقوق الإنسان تتولي فحص التقارير التي يجب أن تقدمها لها الدول المصدقة عليه بصفة دورية والتي تبين فيها الإجراءات التي اتخذتها في سبيل الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في العهد[24].

---

20 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت،1379 هجرية، ص.263

منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2023/05/13 على الساعة التاسعة وثلاثون دقيقة مساءا، على الرابط التالي: /

- http://www.un.org/ar/documents/udhr انظر كذلك : سردار علي عزيز ، المرجع السابق ، ص96. 230 - أنظر كذلك: د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، بدون طبعة دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص45

21 - د. عبد المجيد زعلاني، مداخلة قدمت الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 102.

22 - ناصر الباد، دساتير ومواثيق سياسية، المرجع السابق، ص 11و 17.

23 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص109

24 - منشور على شبكة الأنترنيت بتاريخ 2023/05/13 على الساعة العاشرة مساءا على الرابط:

- انظر كذلك: سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 230.

لعل أهم الحقوق الأساسية التي ركز عليها العهد، حق المتهم في أصل البراءة، نصت المادة 14 فقرة 02 على أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا) [25].

ثانيا: المصادر ذات الطابع الإقليمي لقرينة البراءة المفترضة

نصت العديد من الصكوك والمواثيق ذات الطابع الإقليمي على قرينة البراءة المفترضة، مبينة أهمية القرينة وقدسيتها، وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى العديد من المواثيق والصكوك ذات الطابع الإقليمي المكرسة لهذه القرينة على النحو التالي:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن

وقعت في ستراسبورج في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950 اتفاقية بين عدد من الدول الأوروبية المنضمة للمجلس الأوروبية، وقد أكدت هذه الاتفاقية على احترام الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و أن هذه الاتفاقية تقتصر أهميتها القانونية فقط على الدول الموقعة عليها ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر 1953، و التصديق عليها أو الانضمام لها شرط للانضمام للمجلس الأوروبي و حتى سبتمبر 1998 كانت جميع الدول الأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي قد أصبحت أطرافا فيها [26].

و لي هذه الاتفاقية أهمية خاصة، كونها ملزمة على المستوى الأوروبي، حيث تكفل هذه الاتفاقية للأفراد الحماية القضائية الدولية للحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية [27].

---

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

3د. عبد المجيد زعلاني، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينه البراءة والحبس الموقت ، المرجع السابق، ص 150.

25 - وقد اعترضت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان والتي يحتج بها في تفسير أحكام العهد الدولي على الفقرة 2 من المادة 14 المتعلقة " بقرينة البراءة بقولها : إنها مصاغة بعبارات بالغة الغموض. فهي من وجهات نظر اللجنة تنطوي على شروط تجعلها غير فعالة فبسبب قرينة البراءة يقع عبء إثبات التهمة على عاتق الادعاء ويجعل الشك لصالح المتهم. ولا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالا. فضلا عن أن قرينة البراءة تنطوي على حق المعاملة لهذا المبدأ لذلك فإن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة. التعليق العام 13(المادة 14) انظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/REV.3 في أغسطس 1997، وانظر دليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية سابق الإشارة. منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 2023/05/13 على الساعة العاشرة وسبع دقائق مساءا، على الرابط التالي: /

http://ar.m.wikipedia.org/wiki

26 - منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2023/05/13 على الساعة العاشرة و 15 دقيقة مساءا، على الرابط التالي:

http://www.unl.edu/hutharts/arab/euhrcon.html

27 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص109.

و جاءت الاتفاقية بجملة من المبادئ العامة التي يجب أن ترتكز عليها الإجراءات الجنائية في قوانين جميع الدول الأعضاء كون تلك المبادئ التي تمثل ضمانات أساسية لإقامة عدالة جنائية صحيحة و سليمة [28].

ونصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية منها على أنه(كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته على وجه قانوني)4 وهذا يعد تكريسها لحق المتهم في أصل البراءة.

2 -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت المادة الثامنة المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية المؤرخة في 22 نوفمبر 1969 على أنه:

أ – لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات[29].

أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه، أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى للقانون.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا تمت المصادقة عليه في الدورة العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) و هذا خلال شهر يونيو 1981 من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، و قد نصت المادة السابعة منه على أنه[30]:

أ - حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل مايلي:

1- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها ، والتي تتضمنها الاتفاقية والقوانين واللوائح والعرف السائد.

2-الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

الفرع الثاني: المصادر الوطنية لقرينة البراءة المفترضة

قسمت هذا الفرع إلى مصادر قرينة البراءة المفترضة في الدساتير ثم في قوانين الإجراءات الجزائية.

أولا: مصادر قرينة البراءة المفترضة في الدساتير.

الدستور هو الوثيقة الأسمى و الأقدس التي يتقيد بأحكامها المشرع حال وضعه للتشريعات، و منها بطبيعة الحال التشريع الجنائي الإجرائي كونه شديد المساس بالحرية الشخصية [31].

إن الدساتير باختلافها قد أمنت مجموعة من الضمانات تعتبر ردعا واقيا لحقوق الإنسان بوجه عام و حقوق المتهم على وجه الخصوص كونه الطرف الضعيف أمام خصمه و هي

---

28 -Francis CASORLA : Chronique de procédure pénal la loi de procédure du 15 juin 2000 op.cit. p425.

29 -Article 6/2 : Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie.

30 - سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ، المرجع السابق، ص198. الميثاق منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2013/06/13 على الساعة العاشرة و 19 دقيقة مساءا، على الرابط التالي:

http://www.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

31 - . عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص126.

- د. عبد المجيد زعلاني، مباد دستورية في القانون الجنائي، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد 1، 1998، ص 9.

سلطة الاتهام، و تأتي في مقدمة الحقوق التي يحميها الدستور حق المتهم في قرينة البراءة المفترضة، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء عن قيمة أصل البراءة في صلب الدستور: (لو وضعت في الدستور نظرية متكاملة لحقوق المتهم لجاءت قرينة البراءة المفترضة في صدرها). [32]

نتحدث هنا عن مختلف الدساتير [33].التي دونت صراحة حق المتهم في قرينة البراءة المفترضة، و هي عديدة نذكر منها:

1- قرينة البراءة المفترضة في الدستور الجزائري

المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 والمعدل في 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل عام 2002 بموجب الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 أفريل 2002، و المعدل عام 2008، المعدل لدستور 1989، المكرس للحقوق الفردية و الجماعية [34]، و الذي ينص في المادة 41 منه على أنه: (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة) [35].

الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الدستور الجزائري في مادته 41 قد استعمل كلمة (كل شخص) وأعتقد أنه كان من الأجدر والأنسب قانونا استعمال مصطلح (كل متهم) وهذا اعتبارا من أن الشخص قد يكون بالغا أو قاصرا أو حتى رضيعا، وبالتالي لا يعقل أن نتصور رضيعا متهما؟ كما أنه من جهة أخرى فقرينة البراءة المفترضة تعتبر لصيقة بشخص المشتبه فيه أو المتهم، وليس الشخص العادي الذي لم تحوم حوله شكوك أو اتهامات، ومن جهة ثالثة فالدستور الجزائري هو الوحيد الذي استعمل هذه الكلمة في حين أن باقي الدساتير استعملت كلمة (المتهم)، وبالتالي فنحن نرى استعمال مصطلح (كل) متهم) وهذا لكونه الأنسب.

2- قرينة البراءة المفترضة في الدستور المصري

نصت المادة 67 من الدستور المصري الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971 على أن: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه).

ثانيا: مصادر قرينة البراءة المفترضة في قوانين الإجراءات الجزائية

نتطرق لتكريس القوانين الإجرائية المقارنة لقرينة البراءة المفترضة، ومدى أهمية إعادة النص عليه في القانون وذلك من خلال ما يلي:

أ- قرينة البراءة المفترضة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1958 لم يتضمن نصا عاما يكرس قرينة البراءة المفترضة، بل ساير القانون الذي سبقه (قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة 1808)، حيث جاء خاليا من الإشارة إلى القرينة.

---

32 - محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية الطبعة الثانية 1985، ص 23

33 - تمدر تأززاعمر، الحريات العامة والدستور، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 03، 2009، ص 67.

34 - سردار علي عزيز ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم المرجع السابق، ص198 و199

35 - علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36 ، رقم 2، 1998، ص 49.

أن هذا الأخير كان فيه من النصوص، ما يشكل اعتداء صارخ على هذه القرينة، فعلى سبيل المثال كان هذا القانون يسمح بحبس المتهم احتياطيا دونما تمكينه من الاستعانة بمحام يرافقه و يدافع عنه أو هو ما يعد مخالفة صريحة لمضمون إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي[36].

و ظهرت عدة تساؤلات بشأن عدم تضمين القوانين نصا يكرس قرينة البراءة المفترضة بشكل عام، الأمر الذي أدى إلى تضارب الآراء بشأن جدوى النص على القرينة في صلب قوانين الإجراءات الجنائية، فمن الفقهاء من يرى[37]. أنه لا حاجة لإعادة النص على القرينة في قانون الإجراءات الجنائية طالما نص عليه في مقدمة الدستور، و في المقابل هناك من رجال الفقه من لا يرى حرجا من النص على هذه القرينة في صلب قوانين الإجراءات الجنائية، وذلك تحت مبرر أن القضاء ورجال الشرطة قد اعتدوا و تأقلموا على التعامل مع قوانين الإجراءات الجنائية أكثر من التعامل مع نصوص الدستور[38].

وكان لإدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية توماسي (tomasi) في أوت 1992 الدور الأكبر في جعل المشرع الفرنسي يدخل تعديلات عديدة على قانون الإجراءات الجنائية توجها أخيرا بصدور القانون رقم 516 الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بتدعيم حماية قرينة البراءة و حقوق المجني عليه[39] حيث أضاف المشرع الفرنسي

عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ (القانون وهذا بدوره يؤكد الترابط بين أصل البراءة الذي تضمنته المادة 67 و شريعة الجرائم والعقوبات الذي تضمنته المادة 66 والذي بدوره يمثل حجر الزاوية في القانون الجنائي .

---

36 1 -JEAN PRADEL : "la protection des droits de l'homme au cours de la Pa préparatoire du processus pénal' Op.cit. 199.

37 - . أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص 138.

38 3 -Mohammed-Jalal Essai : la présomptiond'innocence. op.cit. p31.

39 - وهذه التشريعات التي عدلت هي كالتالي:

-Articles modifiés ou créés :"Articles du code de procédure pénale. du code pénale. du code civil. du code de la santé publique, du code des douanes du code de l'organisation judiciaire. du livre des procédures fiscales. de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. de l'ordonnance du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante de l'ordonnance du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France. de la loi du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle et de l'ordonnance du 1 er décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence.

- جميع التشريعات التي عدلها القانون رقم 516 الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 في المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في 16 نوفمبر 2000 على شبكة الانترنت

http: www.justice.gouv.fr.actua.circ 161100.htm

2Article préliminaire de code de procédure pénale (inséré par loi n° 2000 −516 du 15 juin 2000 Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée art. I journal officiel du 16 juin (2000) innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues. réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi.

المبحث الثاني: ماهية التوقيف للنظر

تهدف كافة الدول لتحقيق غاية سامية تتمثل في الأمن السكينة و عبر أجهزتها و لتحقيق هذه الغاية الرامية إلى حماية المجتمع من أي شكل من أشكال الإجرام و الخروج عن نطاق القانون و دائرته، و لذلك تتصدى الدولة لكبح جماح الإجرام وهذا بالتصدي للجرائم و ضبطها حال وقوعها، و معاقبة مرتكبيها فتنهض بالنشاط البوليسي عبر جهازي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، فيختص كل جهاز باختصاص محدد، فالأول يكون اختصاصه وقائي سابق على وقوع الجريمة، أما الثاني فدوره ردعي يأتي لاحقا لارتكابها [40].

ويعتبر البحث والتحري عن الجريمة من صميم اختصاص أجهزة الضبطية القضائية، وهذا بتعقب مرتكبي الجرائم وتقديمهم للجهات القضائية المختصة.

ومما لا شك فيه أن إجراءات جمع الاستدلالات التي يختص بها جهاز الضبطية القضائية تعتبر في جوهرها إجراءات تحضيرية و تمهيدية للدعوى العمومية[41].

إن هذه الإجراءات ليست إجراءات الدعوى العمومية، ذلك أنها سابقة عليها، كما أنه لا يترتب على اتخاذ أي إجراء منها تحريك الدعوى العمومية، و في هذا المضمار قضت محكمة النقض المصرية بأن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها) [42].

إن عمل الضبط القضا ئي يعتبر عملا شبه قضائي يكون سابقا للاتهام و كذا التحقيق والمحاكمة، إضافة إلى الخضوع عمل هذا الجهاز لأشراف النيابة العامة، و رقابة غرفة الاتهام[43].

---

40 - عبد الله او هيابيه شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية 2011، دار هومة، ص 191.

41 - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء احكام القانون 145 لسنة 2006 والقوانين رقمي 74 و 153 لسنة 2007 ، دار النهضة العربية 2011، ص 359.

42 - الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 359. انظر كذلك نقض 03 مارس 1980 مجموعة احكام النقض، من 31 ، ص 322 ، رقم 61

- ونقض ،24/02/1975 مجموعة احكام النقض، س 26 ، ص ،188، رقم ،42، طعن رقم 68 لسنة45ق.

43 - عبد الله الوهابية، المرجع السابق، ص 192.

و في هذا المضمار يرى بعض الفقهاء ان إجراءات الاستدلال ليست ذات طبيعة قضائية، و إنما من طبيعة شبه إدارية [44].

ومما لا شك فيه أن نطاق عمل جهاز الضبط القضائي هو مرحلة الاشتباه، أو بمعنى أدق المرحلة التي يكون فيها الشخص مجرد مشتبها أو مشكوكا فيه في اقتراف الجريمة، وهي المرحلة التي لم تنتصب فيها شروط الاتهام بعد.

و يطلق على مرحلة الاشتباه تسمية مرحلة التحريات الأولية، و كذا مرحلة جمع الاستدلالات [45].

ويعرف بعض الفقهاء مرحلة جمع الاستدلالات كما يلي:

(جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية لنشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، وتجري بعد وقوع الجريمة لجمع الدلائل التي تدل على وقوعها و على مرتكبها) [46].

كما يعرفها فقهاء آخرون بما يلي: (الاستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية) [47].

ومن هنا سوف نناقش في هذا المبحث تعريف التوقيف للنظر وخصائصه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني مصادر التوقيف للنظر وتمييزه عن الحالات المشابه له.

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه.

التوقيف للنظر (la grade a vue)، وهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة [48]، تقدر قانونا بثمان و أربعين (48) ساعة . وهذا الإجراء يجد مسرحه في البحث التمهيدي، الجرائم المتلبس بها والإنابة القضائيةق.اج [49].

و قد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 1،2،3،4،5،6 من المادة 51 من ق وأنه حسب المعنى اللغوي للتوقيف للنظر نجد أنه يجمع بين لفظين هما: التوقيف والنظر، وكل منهما يختص بمعنى منفرد من الناحية اللغوية، فلفظ التوقيف جاء من وقف يوقف وقفا، بمعنى دام قائما وسكن ويقال توقف في مكان أي تمكث فيه، وأوقفه، جعله يقف، واستوقفه أي سأله الوقف وحمله عليه، أما لفظ النظر ، فهو مصدر لـ نظر أي أبصر وتأمل، ويقال نظر في الأمر أي تدبره وفكر فيه.

---

44 - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 359.

45 - احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية 2011، دار هومة، ص 26.

46 - احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 537.

47 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 414.

48 - عبد الله الوهابية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال الطبعة الأولى 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 164.

49 - عبد الله او هيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية التحري والتحقيق مرجع سابق، ص 251. تطرق المشرع الجزائري للتوقيف للنظر في المادتين 65،141 من نفس القانون، وهذا بمناسبة الإشارة للبحث الاولي (Enquete preliminaire) والانابة القضائية commission rogatoire).

- نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 48 على انه يخضع) التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ثمان و أربعين ساعة).

وهنا نشير إلى أن الآراء قد اختلفت وتضاربت بشأن تعريف التوقيف للنظر وهذا سواء على مستوى التشريعات أو وجهات نظر الفقهاء.

وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول لتعريف التوقيف للنظر وقي الفرع الثاني لخصائص التوقيف للنظر.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

لم يتفق التشريع المقارن على تعريف موحد لهذا الإجراء واختلف مضمونه من مشرع إلى آخر.

أولا: التشريع الجزائري

المشرع الجزائري سار في ركب التشريعات التي أخذت بإجراء التوقيف للنظر، و كرسته في مختلف تقنيناتها الإجرائية، سبق للمشرع الجزائري أن أطلق على التوقيف للنظر مصطلح (الحجز تحت المراقبة) [50]، ثم قام بالعدول عن هذه التسمية مطلقا عليه مصطلح (التوقيف للنظر) في القانون رقم 90/24 المؤرخ في 18 أوت 1990، انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 45 من الدستور الجزائري 2020.

1- المقصود بالتوقيف للنظر

التوقيف للنظر يطلق عليه بعض الفقهاء العرب مصطلح التحفظ على الأفراد[51].

من عرفه بأنه : (عندما يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائي، يبت في طلب القبض عليه من النيابة العامة) [52].

و عرفه آخر بأنه عبارة عن إجراء مقيد للحرية يأمر به مأمور الضبط القضائي لمدة محددة، تحت رقابة القضاء [53].

و هناك من عرفه بأنه إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي على كل شخص في مكانه، وجمع أو في مركز الشرطة، و لمدة مجددة قانونا، ذلك لضرورة الاستدلالات، و يجب أن يكون التوقيف للنظر في مركز الشرطة[54].

كما عرفه البعض بأنه: (تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس ، أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده) [55].

تعريف أخر: إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك) [56].

---

50 - احمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية 2010 ، دار هومة،الجزائر، ص 36.

51 - عبد الله الوهابية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي _ الاستدلال، مرجع سابق، ص 164.

52 - احمد فتحي سرور، المرجع السابق ص615.

53 -Louis Lambert: la garde à vue policière en droit copter. r.n.. 1970. P 457.

54 -"C'est une mesure par laquelle un officier de police judiciaire (gendarme ou fonctionnaire de police); retient dans les locaux de la police ou de la gendarmerie. Pendant une durée légalement déterminée toute personne qui pour les nécessités de l'enquête doit rester à la disposition des services de police

وهذا التعريف منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

http://vosdroits.service-public.fr/particuliers/f2807.html

55 - محددة محمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر ، 1991-1992. ص 141.

تعرف أخر: إجراء بوليسي يأمر به ضبط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن، الدرك أو الشرطة، في مكان معين وطبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات) [57].

يتضح من التعريفات السالف سردها ، أن الفقه بين الإجراءات التحفظية (إجراءات التوقيف للنظر)، والتحفظ (التوقيف للنظر) كإجراء منفرد، فالإجراءات التحفظية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يصدق عليها وصف أنها تحفظية، و هي تشمل وفقا لرأي البعض الإستيقاف، أو الاقتياد إلى مركز الشرطة، أو احتجاز الشخص وقتا يسيرا، أو تجريده من السلاح الذي يحمله أو التخلي عن متاع مريب يحمله[58] ، أما التحفظ المنفرد، (التوقيف للنظر) فهو إجراء يهدف إلى تقييد حرية الشخص في التنقل لفترة قصيرة يقوم أو يأمر به مأمور الضبط القضائي، ضابط الشرطة القضائية لضرورة جمع استدلالات، متى انتصبت أسباب معقولة تدعو إلى ان ذات الشخص قد ارتكب ، أو كان على وشك ارتكاب الجريمة، ومن ثم يكون التحفظ، هو صور الإجراءات التحفظية. [59]

2- الآراء الفقهية المؤيدة والرافضة لإجراء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء يختلف عن الإجراءات الأخرى، كما أن ظهوره حديث. و أنه بتاريخ 30 ماي 1903 صدر القانون الفرنسي المنظم لمصالح الدرك الوطني، والمحدد لطريقة توقيف الأشخاص ووضعهم في حجرات الأمن، أو مقر البلدية لمدة 24 ساعة قبل تقديمهم إلى العدالة.

و أصبح بإمكان ضباط الشرطة القضائية توقيف الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجرائم، وأن هذا التوقيف تحول إلى إجراء قانوني عادي، ثم صدر القانون المؤرخ في 22 أوت سنة 1958، والذي كرس فيه المشرع الفرنسي مبدأ التوقيف للنظر في أوسع الحالات بالنسبة لجميع ضباط الشرطة القضائية، و هي الأحكام ،65،64، التي قذفت فيما بعد في قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي، بموجب المادة 63 التي حددت مفهوم التوقيف للنظر، حالاته وشروطه[60]، وبذلك أصبح بالإمكان توقيع التوقيف للنظر على جميع الأشخاص دون استثناء.

لقد أثار إجراء التوقيف للنظر ردود أفعال عديدة ومتضاربة بين آراء الفقهاء المؤيدة والمعارضة كما يلي:

أ- الآراء الفقهية الرافضة لإجراء التوقيف للنظر

رأى هذا الفريق بأنه لا يمكن لأي نظام قانوني في ظل الديمقراطية الحرة أن يعترف إلا بحالتين فقط للشخص حالة الشخص حرا وحالته محبوسا، أما التوقيف للنظر فهي حالة وسطية تتدرج بين الحالتين، وبالتالي لا يصوغ لها أن تنتصب وتكون مقبولة قانونا و استندوا في ذلك على تفسيرهم الضيق لنص المادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1958 القائلة بأنه لا يجوز احتجاز أحد بطريقة تعسفية) [61].

---

56 - عبد الله الوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 164.

57 - احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، مرجع سابق ص207.

58 - محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص 29.

59 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص ص 196. 197.

60 - ليطوش دلية، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2008 - 2009 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منصوري قسنطينة، ص04.

61 - ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص04.

و احتجوا على أساس أن الحرية في التنقل تعتبر من أغلى الحريات، وبالتالي لا يجوز احتجاز حرية الرجل الحر ولو ساعة واحدة، وإذا اعتقل شخص فيجب أن يتم هذا الاعتقال استنادا إلى مذكرة قانونية

كما أثار هذا الفريق أن التوقيف للنظر يبرز مشكلة أكثر تعقيدا ، ذلك أن الموقوف للنظر يتم اعتقاله والتحقيق معه دون سابق تهيئة وتسليم لما فيه، ودون إمكانية استعانته بمحام في اللحظات الأولى لاعتقاله، والتالي يكون محروما من المعلومات ومن الاتصال مع الخارج، الأمر الذي يتعسر معه التصدي لواقعة اتهامه و في هكذا حالات يتسنى لرجال الضبطية القضائية القيام بتحقيقهم في إطار سري بعيد عن أية قيود قد تراقبهم.

ب – الآراء الفقهية المؤيدة لإجراء التوقيف للنظر

رأى هذا الفريق بضرورته وحتميته إجراء التوقيف للنظر في المجتمع فهو إجراء معمول به في كل بلدان العالم تقريبا تحت تسميات مختلفة، لأنه من الأهمية بمكان السماح للشرطة باحتجاز الشخص ووضعه تحت تصرفها لمدة معقولة وذلك للتمكن من إجراء التحقيقات الضرورية ومنع المشتبه فيه من الهروب أو إخفاء معالم الجريمة أو التمكن من توقيف الشركاء.

وقالوا أن إنكار ضرورة هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي إلى تقدم لأنه سوف يمارس دون أية ضمانة لذا فمن المستحسن الاعتراف به وعدم تجاهل وجوده و أن إجراء التوقيف للنظر شاع وتم تكريسه على الصعيدين القانوني والقضائي في فرنسا، وتتبعه التشريعات العربية. ولقد سار المشرع الجزائري في نفس مسلك المشرع الفرنسي، وكرسه في نصوصه الدستورية العليا[62] و كذا في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في 08 جوان سنة 1966[63]، و قد استعمل بداية تسمية الحجز تحت المراقبة ثم عدل عن هذا المصطلح و أسماه التوقيف للنظر في القانون المؤرخ في 18 أوت سنة 1990، انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 45 من الدستور الجزائري.

ومنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والمشرع يسعى إلى تنقيح وتعديل هذا الإجراء فتوالت التعديلات لهذا القانون وفي مرات عديدة مس التغيير نصوصه إلى غاية آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر سنة 2006، وهو الأمر الذي يبرز أهمية هذا الإجراء.

الفرع الثاني : خصائص التوقيف للنظر

من تعريفاتنا السابقة نستخلص جملة من الخصائص يتميز بها التوقيف للنظر وهي:

أولا: التوقيف للنظر إجراء ماس بالحرية الشخصية.

إجراء التوقيف للنظر يمس إلى حد كبير بالحرية الشخصية للأفراد، و يكبحها و يقيدها، حيث تنتزع من الأفراد حريتهم ، و كذلك حقهم في الأمن الشخصي، وهذا مقابل

62 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بالجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل بتاريخ 28 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 أفريل 2002.
- عمر سعد الله، ود. بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، 2008، دار هومة،الجزائر.

63 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تبريرات تكمن في ضرورات الاستدلالات، و كذا لتفادي إمكانية هروب المشتبه فيه، أو ضياع الأدلة[64].

لقد وجه لهذا الإجراء نقدا من قبل بعض الفقه، الذي يرى بأن إجراء التوقيف للنظر يخول لأغلب رجال الضبطية القضائية اختصاصات قضائية واسعة و خطيرة طالما تعتبر ذات صلة بالحريات التي كفلها الدستور [65].

ثانيا : التوقيف للنظر هو من إجراءات الاستدلال الاستثنائية.

القانون منح سلطة التحفظ لضابط الشرطة القضائية على الشخص و هذا لغرض منع فراره، أو العبث بأدلة الجريمة، أو إتلافها[66] ، أو التأثير على مجريات التحقيق الابتدائي و كذا سلامة الضحايا و الشهود في القضية، ففي الأصل لا تتضمن إجراءات الاستدلال أي مساس، أو إنقاص من حرية المتهم، و هذا انطلاقا من قرينة البراءة المفترضة، فإن إجراء التوقيف للنظر يشكل إجراءا ردعيا يمس بقدسية الحرية الشخصية في هذه المرحلة، و بالتالي فهو إجراء استدلالي استثنائي ابتغاه المشرع لضرورات معينة تصب في جوهرها في مصلحة المجتمع العامة، فأجاز بذلك توقيف المشتبه فيه للنظر و هذا إلى حين تقديمه أمام النيابة[67].

ثالثا : التوقيف للنظر إجراء مؤقت وعارض.

يعتبر إجراء التوقيف للنظر قصير المدة، ينتهي إما بإطلاق سراح المتحفظ عليه، أو بالقبض عليه، بناء على أمر من النيابة العامة [68].

رابعا : التوقيف للنظر إجراء يجد سنده في نظرية الضرورة الإجرائية.

تقوم هذه النظرية على جعل بعض الإجراءات المخالفة للقواعد العامة و تحويلها إلى إجراءات مباحة، شريطة أن تكون ضرورية لتحقيق الهدف المنشود منها والمتمثل في كشف الحقيقة.

فتقييد الحرية الشخصية، أو سلبها لا يكون إلا بأمر قضائي، أو حالة التلبس، فإنه لضرورات قدرها المشرع لمصلحة كشف الحقيقة ومصلة المجتمع، أجاز الخروج عن القاعدة العامة، فأعطى لضابط الشرطة القضائية سلطة في التحفظ على الأشخاص المشتبه فيهم، وجعلهم رهن التوقيف للنظر، لما في ذلك من فائدة في التوصل إلى الحقيقة من ناحية، والمحافظة على الأمن وحماية النظام العام من ناحية أخرى ولذلك يكون إجراء التوقيف للنظر من تطبيقات نظرية الضرورة الإجرائية.

المطلب الثاني: مصادر التوقيف للنظر و تمييزه عن باقي الحالات المشابهة له.

قلنا التوقيف للنظر هو من إجراءات الضبط يقيد حرية المشتبه فيه للوصول بعد التحريات للجريمة ترى ما هي المصادر المستمد منها هذا الإجراء كما أن هذا الإجراء قد

---

64 - محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، المرجع السابق، ص 29.

Revu. Escrima. N°2.- Valentine BUCK : « vers un contrôle plus étendu de la garde à vue >> avr. Juin 2001.p325.

65 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 198.

66 - عبد الرحمن حسين علام ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكم، دار النهضة العربية، 1988، ص 180وما بعدها.

67 - كمال عبد الرشد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي – رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة مصر – 1989، ص 68. – د. أسامة عبد الله قايد المرجع سابق، ص 79.

68 - محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 409.

يتشابه مع كثير من إجراءات أخرى فكيف يمكن تمييزه عن ذلك هذا ما حتم علينا تقسيم هذا العنوان إلى فرعين تناولت في الأول مصادر التوقيف للنظر وفي الثاني تمييزه عن باقي الحالات المشابهة له .

الفرع الأول: مصادر التوقيف للنظر

لقد تناولت في هذا الفرع مختلف مصادر التوقيف للنظر تمثلت في التشريع الجنائي الإسلامي أولا و ثانيا الدساتير ثم ثالثا قوانين الإجراءات الجزائية.

أولا: في التشريع الجنائي الإسلامي

التشريع الجنائي الإسلامي كفل حق الإنسان في حريته، لقوله تعالى:(فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله) [69] ، و قوله تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور) [70].

وإذا كان الأصل هو حرية التنقل، فإنه لا يمكن القول بجانبها المطلق، ذلك أنه ليس ثمة حقوق أو حريات مطلقة في التشريع الجنائي الإسلامي، كما أنه طالما استوجبت مصلحة المجتمع تقييد هذا الحق فليس هناك أي حرج في القيام بذلك.

أن التشريع الجنائي الإسلامي خير من وازن بين الحقوق والمصالح المختلفة، فمثلما حرص على حماية حقوق وحريات الفرد، حرص في الآن نفسه على حماية المجتمع[71].

انطلاقا مما سلف إذا اقترف شخصا ما أية جريمة فالضرورة تقتضي حبسه، و تقييد حريته حتى تتضح معالم الحقيقة، كما أن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها مادام الأصل في الإنسان البراءة.

و يستمد التوقيف للنظر ، أو حبس الاستظهار[72] مشروعيته فيما روى من حديث بهرز بن حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[73]، و عن أبي هريرة الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة استظهارا يوما و ليلة[74].

و قد أكد فقهاء الشريعة على ضرورة سرعة البت في موضوع التوقيف للنظر (التحفظ)، لأنه مضر بشخص الموقوف، و في هذا ذهب الفقهاء إلى أن على الحاكم إذا جلس في مجلسه، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، لأن الحبس ،عذاب، و ربما كان فيهم من لا يستحق ذلك [75]

---

69 - سورة الجمعة، الأية 10.

70 - سورة الملك، الأية 15.

71 - الحبس لغة المنع وذلك في قوله تعالى " ولئن أخرنا عنهم العذاب الى أمة معدودة ليقولن ما يحبيه " وقد عزة ابن قيم الجوزية بقوله " الحبس الشرعي " ليس " هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا " الطرق الحكمية، ص 149.

72 - لأن الحبس في التشريع الإسلامي على نوعين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فحبس العقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه انظر : تفسر القرطبي ج 6 ص 353.

73 - خرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن، وقال الحاكم صحيح الإسناد.انظر: سنن الترمذي باب ما جاء الحبس في التهمة برقم 1417، ج 4، ص28.

74 - الطرق الحكمية لابن القيم: ص 147.

75 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 203.

فالتشريع الجنائي الإسلامي قد أجاز استثناء التحفظ على المشتبه فيه مجهول الحال حتى تتضح معالم الحقيقة، خروجا على الأصل، وذلك لضروريات يقتضيها الصالح العام للأمة.

وتبعا لقرينة البراءة المفترضة، لا يمكن مباشرة هذا الإجراء إلا في جانبه الضيق، ولمدة قصيرة قد تنتهي بانتهاء مجلس القضاة، وقد يستمر يوما وليلة، فإذا لم يتوفر الدليل ضد الشخص الموقوف للنظر ، يبرأ ببراءة الأصل، ويخلى سبيله فورا، ويسترضى ويعتذر له كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغافرين، ومن أهم الضمانات التي كفلها التشريع الإسلامي لهذا الإجراء أن الذي يأمر به هو الحاكم أو القاضي.

ثانيا: في قوانين الإجراءات الجزائية

تطرقت في هذا الفرع كمقارنة كذلك إلى ثلاثة أنواع من قوانين الإجراءات، وهي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية المصري و في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

1 - في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : أتاح قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص للنظر، و حدد ذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر، وقد نص المشرع الجزائري على إجراء التوقيف للنظر في المواد 51،65،141، من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سوف نتطرق في البداية إلى حالة التلبس بجناية أو جنحة، ثم حالة التحقيق الأولي و الإنابة القضائية، وسوف نورد تلك الحالات كالتالي:

أ - حالة التلبس بجناية أو جنحة

لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التوقيف للنظر، و هذا استنادا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية [76]، التي تنص على أنه:(إذا رأى ضال الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر)، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه : (لا بجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة).

ب - حالة التحقيق الأولي و تنفيذ الإنابة القضائية

تعتبر مرحلة التحقيق الأولي ثاني إجراء يجوز فيه تطبيق التوقيف للنظر، ذلك أنه يصوغ لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف أي شخص للنظر و هذا بمناسبة القيام بتحرياتهم خارج حالات التلبس، و يكون ذلك في إطار تحقيق أولي، و هذا استنادا إلى إفرازات الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية [77]، هذا نصها: (إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائة إلي أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية).

أما الإنابة القضائية فهي تفويض قاضي التحقيق لقاض آخر أو لضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه، و في هذا الإطار سمح القانون

76 - المادة 51 من ق.ا.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006.
77 - المادة 65 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006.

لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر و هذا في إطار تنفيذه الإنابة القضائية، تطبيقا لإفرازات المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة).

ومفاد ذلك أنه يصوغ لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر وهذا في إطار تنفيذه الإنابة القضائية على أن يقدمه خلال ثمان وأربعين 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الإدارة القضائية التي يتم فيها تنفيذ الإنابة .

2 - في قانون الإجراءات المصري: المشرع المصري خول مأمور الضبط القضائي سلطة التحفظ على الأشخاص المشتبه فيهم فنصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (وفي غير الأحوال المبنية في المادة السابقة أي في غير أحوال التلبس التي تجيز القبض إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ..).

يتضح أن المشرع المصري خول مأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراءات التحفظ التي من شأنها أن تحول دون فرار الشخص المشتبه فيه أو إتلافه للأدلة ، أو تأثيره على الشهود، وهذا حال توافر الشروط التالية:

أ- ارتكاب الشخص محل التحفظ لجريمة من الجرائم التي حددها النص حصرا، وهي الجنايات عموما، أو جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

ب - أن تكون هناك دلائل كافية قبل الشخص المراد احتجازه.

الفرع الثاني : التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي الحالات المشابهة له

هناك الكثير من الإجراءات التي تشبه إلى حد كبير التوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص، إلا أنها تختلف عنه في الواقع، وذلك يتحتم علينا البحث في جوهرها ومضمونها لغرض التمييز والتفرقة بينها وبين إجراء التوقيف للنظر.

أولا: الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت

الحبس المؤقت عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به من جهة التحقيق، قاضي التحقيق[78]، قاضي الأحداث غرفة الاتهام، بموجبه يودع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية.

ولقد نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يكون الحبس المؤقت إلا في حالة ما إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث كون التوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

78 - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص125.

كما أن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة والتي سوف نتعرض لها فيما بعد، أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة. ثانيا : الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالقبض.

الأمر بالقبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية للبحث عن المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه[79]، ولقد نصت عليه المادة 119 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية[80] إذ يعرف بأنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم توقيفه و سوقه إلى المؤسسة العقابية و يودع احتياطيا 48 ساعة تمهيدا لاستجوابه و سماع أقواله و يشترط لإصدار هذا الأمر أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو يقيم خارج التراب الوطني و رفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم استدعاءه بشكل قانوني و صحيح.

لقد أنيط للسلطة القضائية الأمر بالقبض وهنا يجب علينا أن نفرق بين الأمر به والتنفيذ المادي له ذلك لأنه يتم تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية ويأمر به كل من قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، قاضي الحكم وهذا في الحالات التالية:

- أن يكون المتهم هاربا أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.
- أن تكون الجريمة موضوع متابعة المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو أي عقوبة أشد وعليه يتم استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا مجال لإصدار هذا الأمر بخصوص المخالفات.
- يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم المقيم خارج إقليم الجمهورية المادة 119 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة من أجل مقتضيات التحقيق.
- في التوقيف للنظر يوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن أما في الأمر بالقبض فينفذ في المؤسسة العقابية ويسلم رئيسها إقرارا بتسليمه المتهم. - يكون التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة على أن تمدد في حالات معينة نص عليها القانون بصراحة وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يسوق هذا الموقوف لوكيل الجمهورية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر.
- أما بالنسبة للأمر بالقبض فلا يجوز أن يبقى المتهم في المؤسسة العقابية لمدة 38 ساعة بدون أن يتم استجوابه.
- هناك أشكال يثيره الأمر بالقبض إذ يحدث أحيانا أن يتم القبض على المتهم الذي صدر ضده هذا الأمر في أيام العطل فما الحل هنا من أجل تفادي سوقه إلى المؤسسة العقابية وبقاءه أكثر من 48 ساعة بدون استجواب؟ عمليا يتم توقيفه للنظر ثم يقدم لقاضي التحقيق من أجل استجوابه، ويتم توقيفه من أجل تفادي حبسه تعسفيا.

ثالثا : الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف.

يعتبر الاستيقاف إجراءا قانونيا بوليسيا يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص ما[81]. اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة، و لهذا يقوم هذا الأخير - رجل الأمن-

79 - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص93.

80 - نصت المادة 119 فقرة (01)، على أنه الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه).

81 - عبد الله أو هيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال مرجع سابق، ص 153.

باستيقافه من أجل التأكد من هويته، و قد عرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه و عنوانه ووجهته وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية [82].

فإن كان هدف الاستيقاف من هوية المشتبه فيه وهذا بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته نجد أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة من أجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شأنها بالإضافة إلى منعه من طمس آثار الجريمة أو الفرار.

كما أن الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الأعوان.

و في سياق آخر فالاستيقاف لا يستمر إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن، في حين أن أدنى مدة للتوقيف للنظر هي 48 ساعة[83].

رابعا : الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة

الأمر بعدم المبارحة يوجه إلى كل من يتواجد في مسرح الجريمة سواء كان مشتبها فيه أو شاهدا، أو شخصا يراد التحقق من هويته، وبالتالي يصوغ للضابط أن يأمر أيا من هؤلاء بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة، وعليه فهو لا يعتبر توقيفا للنظر ولا استيقافا، إلا أنه يتفق معهما في كونه إجراءا يقيد من حرية الفرد.

يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مركز الشرطة أو الدرك، ويستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضال الشرطة القضائية من تحرياته.

82 - نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص..وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار.

83 - يصوغ تمديد هذه المدة إلى مدد أخرى في الحدود التي يسمح بها القانون، والتي سوف نتطرق إليها لاحقا.

- من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بأربع ساعات،د. عبد الله أو هيبية، ملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا.

الفصل الثاني
قرينة البراءة المفترضة
في مواجهة إجراءات
التوقيف للنظر

نتطرق في هذا الفصل إلى مواجهة قرينة البراءة المفترضة لحالات وآجال التوقيف للنظر في المبحث الأول ثم نتطرق إلى قرينة البراءة المفترضة وحقوق المتهم الموقوف للنظر وجزاء الإخلال بهذه الحقوق في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مواجهة قرينة البراءة المفترضة لحالات وآجال التوقيف للنظر

سنتطرق في هذا المبحث إلى مواجهة قرينة البراءة المفترضة لحالات التوقيف للنظر في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول مواجهة قرينة البراءة المفترضة لآجال التوقيف للنظر

المطلب الأول : مواجهة قرينة البراءة المفترضة لحالات التوقيف للنظر.

أتاح قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص للنظر، إلا أنه حدد ذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى قرينة البراءة المفترضة في مواجهة حالة التلبس، أما الفرع الثاني قرينة البراءة المفترضة في مواجهة حالة التحقيق الابتدائي و الإنابة القضائية

الفرع الأول: قرينة البراءة المفترضة في مواجهة حالة التلبس .

عملا بأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 ، فإنه) إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو اكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 2 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك[84] و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر).

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين 48 ساعة)

و يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشح الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، و من زيارتها له و ذلك مع مراعاة سرية التحريات .

من خلال هذا النص يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند تنقله لإجراء معاينة، أو في حالة وجوده في مكان الجريمة أن يوقف للنظر كل شخص ومنعه من الابتعاد ، ريثما ينتهي من التحريات، كما يمكنه استياق أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته، وهذا ما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون فهؤلاء

84 - بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13لم تكن المادة 51 تنص على وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية ببدء التوقيف تحت النظر. ويلاحظ أن المادة 51 السالفة الذكر قد علت أكثر من مرة أخرها التعديل الواقع بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر 2006

الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف عن ملابسات الجريمة.

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 51، فيتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة، ويقصد بالدلائل هنا (indices) علامات ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع ثابتة ومعلومة، تسمح باستنتاج وقائع مجهولة ومثالها حيازة سلاح الجريمة، أو وجود جروح على جسم الشخص وتسمى أيضا القرائن التكميلية (préemptions complémentaires وهذه الدلائل يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة و إلا فقدت قيمتها و يرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية.[85]

كما أنه من الأهمية بمكان التطرق إلى مضمون وفحوى التلبس محاولين في هذا المضمار الوقوف على مختلف التعريفات المتعلقة بحالة التلبس التي اعتاد رجال القانون على تسميتها بالجريمة المتلبس بها، كما سنتطرق إلى حالاتها وصورها التي سنعمل على استخراجها من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك نتناول في الأولى التعريف بحالة التلبس، وثانيا حالاته وصوره.

أولا: تعريف التلبس

تمتد نظرية التلبس بالجريمة لجذور فرنسية و معناهاflagrante وهي مقتبسة من الكلمة اللاتينية (flag rare) و معناها (مستعرة) ذلك أن الجاني حينما يضبط متلبسا بالجريمة فهو يقترف فعله و يضبط و نار الجريمة مستعرة [86].

كما أنه من الأهمية بمكان التطرق إلى مختلف التعريفات الواردة بشأن مفهوم التلبس وهذا على مستوى كل من الفقه والتشريع :

أ. تعريف التلبس لدى الفقه :

عرف بعض الفقهاء التلبس على أنه: (هو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية و تعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفصلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقعها هو مناط حالة التلبس)[87]

و قد عرفه آخرون على أنه: (يعني التقارب الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها) [88].

كما عرفه البعض الآخر بأنه: (هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها). [89]

85 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق، ص 270.
86 - ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 09.
87 - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 568.
88 - عبد الرؤوف مهد، المرجع السابق، ص.327
89 - عبد الله أوهايبيه شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، مرجع سابق ص 236.

في حين عرفه آخرون بأنه: (حالة تلازم الجريمة ذاتها، فهو وصف ينصب على الجريمة ذاتها لا على شخص مرتكبها). [90]

ب.تعريف التلبس لدى التشريع

الكثير من التشريعات حاولت الوقوف على تعريف جامع و شامل لحالة التلبس فنشير إلى أن بعضها يطلق على الجناية أو الجنحة المتلبس بها تسمية (الجرم المشهود).[91]

1. المشرع الجزائري : لم يحاول المشرع الجزائري عبر مختلف مراحل التشريع إعطاء تعريفا واضحا صريحا لحالة التلبس تميزه عن غيره من أنواع الحالات القانونية الأخرى، بل أنه اكتفى فقط بحصر صور وحالات التلبس في نص المادة الواحدة و الأربعين (41) من قانون الإجراءات الجزائية و ضمنها ثلاث عبارات تختلف معنى كل واحدة منها عن الأخرى ، فأشار في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى انه : (توثق الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها). [92]

كما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى انه : (كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة).

بينما تطرقت الفقرة الثالثة منها إلى ما يلي: (وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضابط الشرطة القضائية لإثباتها).

فليس من السهل إيجاد أو اقتباس تعريف واف صحيح لمعنى الجزم المتلبس به، من خلال نص المادة 41 إجراءات جزائية، كما أنه إذا كان المشرع قد حدد بذات المادة و حالات الجريمة المتلبس فإنه قد ترك أمر تقديرها للجهة القضائية المخصصة و هي النيابة باعتبارها المخولة بتقدير قيام حالة التلبس من عدمها . [93]

فالتلبس يعتبر وصفا متعلقا بالجريمة لا بشخص مرتكبها ، وقد كرس المشرع ذلك بنص الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله : (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها...).

و قد كرس الاجتهاد القضائي هذا المنحى في الكثير من اجتهاداته . [94]

---

90 - مأمون محمد سلا، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص510.

91 - أحمد غا، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق، ص173.

92 - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراء الجزائية، حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، الطبعة الثاني ،12 ، دار هومة،الجزائر، ص11.

93 - المستشار صبري الراعي والأستاذ من المعطي، موسوعة مصر الحديثة في أحكام النقض الجنائي - من سنة 1990 حتى 2012 المجلد الدي، حرف (ب) حتى حرف (ج)، الطعن رقم 6804 لسنة 1959 ق، جلسة1002/05/21 ، الان المتحدون شركة إي جيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، ص367.

94 - ليطوش دليلة المرجع السابق، ص10.

كما أن التلبس المعول عليه و المأخوذ بنظر الاعتبار هو الذي يجب أن يكون وليد إجراءات مشروعة و صحيحة، و متفقة و أحكام القانون.

2.المشرع الفرنسي :حدد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجال التحقيق في حالة التلبس بالجرائم في المادة 53 منه، إضافة إلى ذلك فالمادة 53 سالفة الذكر 4 قد سارت في نفس النهج المكرس لحقيقة أن التلبس يعتبر وصفا متعلقا بالجريمة لا بشخص مرتكبها، شأنه في ذلك شأن المشرعين الجزائري و المصري.

وقد ميز المشرع الفرنسي بين عدة فرضيات تطبق عليها الإجرائي ة نفسها و هي : الجريمة المتلبس بها بالمعنى الحصري، والجريمة المعتبرة متلبس بها، و الجريمة المتمثلة بالجريمة المتلبس به.[95]

3 - المشرع المصري : حددت حالات التلبس بالجريمة المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : (تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات أو اسلحة أو امتعة أو اوراقا أو اشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثارا أو علامات تفيد ذلك).

. أن المشرع ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر، و بالتالي لا يجوز أن نضيف إليها أية حالة، و لو كان ذلك قياسا عليها أو تقريبا إليها ، وعلة ذلك ان حالات التلبس تعتبر مصدرا لسلطات استثنائية منحها القانون لمأمور الضبط القضائي، و القاعدة أن كل نظام استثنائي لا يجوز التوسع فيه، بالإضافة إلى ذلك، فان هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها الحريات و الحقوق الفردية و كذا مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية، و لا يجوز هذا المساس فيما يجاوز الاعتبارات التي اقتضته أو تطبيقا لذلك، قضى بأن مشاهدة المتهم يحاول العبث بجيبه ، أو رؤيته يخرج ورقة من جيبه و يضعها بسرعة في فمه 3، أو رؤيته وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائي من كنهه بل ضنه مخد ا استنتاجا من الملابسات[96] ، كل ذلك لا يحقق التلبس، اذ أنه لا يدخل في إحدى الحالات التي نص عليها القانون.[97]

ثانيا: حالات التلبس وصوره

حدد المشرع الحالات التي تعطي فيها الجريمة بأنها مشهودة أو في حالة تلبس في مضمون المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي قسمتها إلى ثلاثة هي:

95 - محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديات التشريعية المرجع السابق، ص455.

96 - وعدي سليمان علي المزور، هم في الدعوى الجزائية ، الجزاءان الإجرائية ، دار الحمد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ص58.

97 -مدد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص 55

1 - **حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها :** نصت الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال).

من تمحيص مضمون الفقرة الأولى من المادة 41 سالفة الذكر نستخلص أن قيام هذه الحالة يستوجب وجوب مشاهدة الجريمة لحظة ارتكابها [98]، أي مشاهدة المجرم و هو متلبسا حقيقة بالجريمة لحظة ارتكابها ، بحيث يكون كل من الجرم و الأفعال الجرمية واضحة ومعلومة للعيان بشكل لا يدع أي مجال للشك لا في قيام الجريمة، و لا في اسنادها إلى فاعلها [99].

و في هذا المضمار أفادت بعض آراء الفقهاء بأن حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها تعتل أظهر حالات التلبس، و قد أطلق عليها تسمية (التلبس الحقيقي) [100] و المقصود بها أن الركن المادي للجريمة قد رقع تحت أذار مأمور الضبط القضائي، اذ الفرض كما تقول المحكمة النقض - أن التجني يفاجأ حال ارتكابه جريمة، فيؤخذ في إبان الفعل و هو يقارف اثمه و نار الجريمة مستعرة و لا يشترط لذلك أن يشاهد الجريمة ببصره، بل يكفي أن يدرك وقوعها بإحدى حواسه الأخرى ، و أبرز أمثلة لهذه الحالة أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم و هو يطلق النار على المجني عليه لسرقة ما يحتويه، أو أن يشاهده و هو يمد يده إلى جزء في جيب المجني عليه يعد عورة فيه، أو أن يرى المتهم يحمل في يده المادة المخدرة، أو أن يشم رائحة المخدر المحترق الذي يدخنه المتهم ، أو أن يسمع صوت الأعيرة النارية التي أطلقها المتهم .[101]

أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية معاينة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وأي في وقت قريب، ومؤدي ذلك ألا يكون قد مضى غير وقت طويل بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، إلا أنه في ذات المنحى يتعين الإشارة إلى ان القانون لم يحدد الضابط أو المعاير الذي من خلاله يعتبر الوقت يسيرا من عدمه؟ أي أنه لم يحدد المدة الزمنية التي تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها و مشاهدتها ، و من ثم كان تقدير هذا الأمر من شأن قاضي الموضوع أو من صميم صلاحيته[102]، و بالتالي فالقاضي هو الذي سيبت في موضوع الدعوى المتعلقة بالجرم المشهود، إذ أنه هو وحده الذي خوله القانون سلطة تقدير ذلك، تقدير ما إذا كان الجرم مشهودا أو غير مشهود ، فإذا خلص إلى اعتبار أن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى هي جريمة مشهودة، فإن جميع أثار ذلك من تفتيش أو احتجاز تكون صحيحة لا غبار عليها، بينما إذا خلص إلى اعتبار أن هذه الجريمة لا يمكن وصفها بأنها جريمة

98 - جلال ،ثروت أصول المحاكمات الزانة البعة الدار الجمعية 1988، بيروت، ص 185.
99 - عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 328.
100 - محمود نجيب حسني، شعر - قانون الإجراءات السابق، ص 461.
101 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لا حدات التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص462.
102 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية المرجع السابق، ص 42.

مشهودة كان له الحق في أن يمتنع عن الأخذ بكل الحجج و الأدلة التي نتجت بعد الاحتجاز أو التفتيش الذي كان قد وقع استنادا إلى اجراءات اعتبار الجريمة جريمة مشهودة، ويصوغ له بعد ذلك ان يستخلص أسباب و أدلة أحكامه من وقائع و ظروف أخرى غير تلك التي تضمنتها محاضر ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المشهودة.

ويمكن القول بأن الزمن اللازم لانتقال ضابط الشرطة القضائية إلى محل الجريمة حيث أثارها ما تزال واضحة، أي طالما أثارها لا تزال متواجدة بمسرح الجريمة، وتطبيقا لذلك، فإنه إذا انتقل الضابط إلى محل الجريمة عقب علمه بها مباشرة حيث عاينها مان التلبس متحققا، و إن استغرق الانتقال زمنا طالما أنه لمواضيع في ذلك وقتا.

كما أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى وجوب معاينة ضابط الشرطة القضائية للجريمة بنفسه، ذلك أنه قد يبلغ بوقوع جريمة ما من طرف الغير، و بالتالي يتعين على الضابط في الموضوع ، ا، و يمكن القول بأن الزمن اللازم لانتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الجريمة هو شرط بقاء أثارها قائمة.

وهذا ما يستفاد من العبارة المستعملة في الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا نصها: (عقب ارتكابها).

3- حالة متابعة المتهم بالصياح أو وجود أشياء في حيازته

تستوجب هذه الحالة تواجد المتهم في إحدى الواقعتين التاليتين:

الواقعة الأولى: تتمثل هذه الواقعة في روية المتهم هاربا، وعامة الناس تلاحقه بالصياح، وفي هذه الحالة يستوجب الأمر توافر عدة شروط منها : تتبع المتهم، افتراض أن ذلك كان إثر وقوع الجريمة[103]

وتتبع المتهم يعني العدو خلفه أو مجرد ملاحقته بالصوت، ولا يكف التتبع مجردا، وإنما يتعين أن يكون ذلك مع الصياح ولفظ الصياح يتسع لأي صوت كأن يقولون: (ها هو السارق ... ها هو السارق).

الواقعة الثانية : بينما تتمثل الواقعة الثانية في رؤية المتهم و في حيازته أشياء من الوسائل التي استعملها لتنفيذ الجريمة أو بيده أثار أو علامات تدل على أنه هو المجرم[104]. و في سياق الفقرتين السابقتين أشارت الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة) .

ومعنى هذا النص هو أنه لكي يمكن وصف الجناية أو الجنحة بأنها جريمة مشهودة لا بد من رؤية المتهم ذاته في حالة فرار أو ذعر والناس يصيحون في وجهه أو خلفه، أو على

103 - محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية المرجع السابق، ص 463.
104 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.15

الأقل رؤية المتهم وفي حيازته أشياء يمكن أن تكون مدعاة لاحتمال استعمالها في ارتكاب الجريمة، أو به علامات أو أثار تدل على ذلك.

كما أن متابعة عامة الناس للمشتبه فيه لا تعتمد على مشاهدة و معاينة الجريمة و لا باكتشافها، بل تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه، و مطاردته من طرف عامة الناس، و بالتالي فهي حالة تستند لسلوك عامة الناس المتمثل في المطاردة و الصياح و بالنتيجة فهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، و الذي يخضع تقديره القانوني للرقابة القضائية، أي قاضي الموضوع.[105]

وعليه فإن سماع أحد الناس أو بعضهم استغاثة تنبعث من داخل أحد المحلات الخاصة يخرج من هناك راكضا أو مضطرا ، ثم يلاحقونه بالصياح أو العويل ظنا منهم أنه هو المجرم الحقيقي، أو سماع عيار ناري ينطلق داخل مطعم أو فندق أو ملهى، ثم مشاهدة شخص يخرج بعد ذلك مباشرة وبيده مسدس أو بندقية مثلا، أو في حيازته أشياء أخرى مما قد يضن أنها استعملت في الجريمة، فذلك كله يدخل في حالات الجرم المشهود. غير أن ما تجب ملاحظته بالنسبة لهاته الحالة ان لفظ (العامة) الوارد في هذا النص لا يستلزم بالضرورة أن يكون عدد من يلاحقون المتهم بالصياح عددا معينا، بل يكفي في هذا المجال، أن تكون الملاحقة بالصياح صادرة على الضحية نفسه، أو صادرة عن أشخاص أو شخص واحد غيره، كما أننا نعتقد أن الملاحقة بالصياح لا تتطلب من الملاحق أن يركض أو يهرول أو يجري وراء المتهم ركضا أو جريا ماديا حقيقيا، بل أن الصياح وحده بصوت مسموع مع تحرم قليل وراء المتهم أو بدونه يكفي لإمكانية وصف الجريمة المقترفة بأنها جناية أو جنحة مشهودة [106]

4- حالة وجود أثار أو الدلائل يستدل منها على قيام المتهم بالجريمة: لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها : (أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة).[107]

و يستفاد من ذلك أنه إذا وجدت بعض الخدوش أو الأثار في أجزاء من جسم المتهم، أو بعض نقاط الدم بملابسه أثر مدة زمنية قصيرة جدا من وقت ارتكاب الجريمة لأمكن اعتبار الجريمة جريمة مشهودة .

يمكن الإشارة إلى أن الحالتين الثالثة والرابعة تختلفان عن سابقتيهما من حيث أنهما تفترضان مشاهدة الجريمة و المجرم، بمعنى أن يتعرف من شاهد الجريمة على مرتكبها، كما أنه ليس من الضروري أن تكون هذه المعرفة إسمية باء أنه يصوغ فيفترض أن تكون مشاهدتهما في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الجريمة، و أن واقع الحال ينبئن إلى احتمال

105 - عبد الله أو هاشرح قانون الإجراءات الجزية الجزائري التحري والتحقيق المرجع السابق، ص 238.
106 - عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 15.
107 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق المرجع السابق، ص 240

أنه هو مقترف الجريمة و فاعلها أو على الأقل قد ساهم في ارتكابها بضلع ما، بينما الحالتان الأولى و الثانية لا تتضمنان مثل هذين الافتراضيين و انما تتضمنان فقط مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أر عقب ارتكابها أو عقب ذلك بوقت قصير جدا.[108]

5-حالة وقوع الجريمة داخل منزل وكشف صاحبه عنها

لقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها : (وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

من خلال تفحص مضمون الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر يتضح أنه لإضفاء وصف الجريمة المشهودة على هكذا حالة يستوجب الأمر ارتكاب جريمة ما داخل منزل أحد الأفراد، وأن يبادر هذا الأخير بالكشف عنها حال وقوعها مباشرة، فيقوم بالسعي إلى اخبار ضابط الشرطة وهذا لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ، كما لو شاهد زوج روجته متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها، فبادر بغلق أبواب الميكن و نوافذه، ثم اتصل بمصالح الشرطة أو الدرك الوطني، ملتمسا من ضابط الشرطة القضائية معاينة واقعة الزنا وإثباتها، أو في حالة اكتشاف شخص لجثة مرافق له في الشقة مرمية على الأرض وملطخة بالدماء فيبادر في اللحظة والتو بإخطار ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا وهذا لغرض معاينة الحالة وإثباتها. وأن هذه الحالة لا تنطبق مع باقي الحالات السابقة، كما أنها تسمى وتوصف بالتلبس(غير الحقيقي أو الحكمي)، ومعنى ذلك أنها تأخذ حكم الجناية أو الجنحة المتلبس بها.
و لا يشترط أن يكون صاحب الدار هو مالكها ، بل يشترط فقط أن يكون هو ساكنها و المنتفع بها، و أن يكون هو الذي اكتشف الجريمة، كما لا يشترط أيضا أن يكون هو بحد ذاته الضحية بل يصوغ لأي شخص أن يكون ضحية حتى و إن كان أجنبيا.[109]

و مما لا شك فيه و نحن بصدد دراسة فحوى و مضمون الجريمة المشهودة هو أن حالات التلبس الخمسة التي ورد النص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية هي حالات قد وردت في القانون على سبيل الحصر، لا على سبيل المثال، و بالتالي لا يصوغ لا لضابط الشرطة القضائية، و لا لوكيل الجمهورية، و لا لغيرهما التوسع في تأويلها و تفسيرها، أو القياس عليها .[110]

الفرع الثاني: قرينة البراءة المفترضة في مواجهة حالة التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية

إن معاينة آثار الجريمة و جمع الدلائل المادية في مكان ارتكابها تبقى قاصرة في الكشف عن ملابساتها و معرفة أساليب ارتكابها و الأشخاص الذين اقترفوها ما لم يستكمل ذلك بأقوال و

108 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.
109 - عبد الله أو هيابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق المرجع السابق، ص 240.
110 - أحمد غا، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 179..

شهادات الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد مجرى التحريات و تفسر القرائن المستخلصة من الآثار المادية، لذلك فإن رجال الضبطية القضائية يقومون بتلقي أقوال كل شخص كان شاهدا على ارتكاب الجريمة أو مشتبها فيه أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو بمرتكبيها لكن و حفاظا على قرينة البراءة الأصلية لكل شخص كان موضع اشتباه فلا بد أن توفر ضمانات تحول دون المساس بحقوق المشتبه فيه و أهمها حقه في الصمت و عدم الإدلاء بأي تصريح دون أن يشكل ذلك قرينة على اقترافه الجرم أو يعتد به لاثبات إدانة الشخص المتابع.
إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه و حرية إرادته و بذلك يكون فقط لما يدلي به قيمة في الإجراءات الجزائية التي تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين: مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل و الإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه و حريته و من الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد استعمال عقارات مخدرة تعرف « بعقار الحقيقة » واستعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغنطايسي و أثير النقاش حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسائل و مدى اعتداد الأنظمة القانونية و القضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية و الإثبات الجنائي ولو كان برضى من خضع لها للحصول على تصريحاته وحجتهم في ذلك تغايب مصلحة المجتمع إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز و الإدراكو الأخطر من ذلك فإن تحذير المتهم و من باب أولى المشتبه فيه و تنويمه مغناطيسيا يعد نوعا من الإكراه المادي يؤثر في إرادة الشخص و هذا ما أكده الاجتهاد القضائي في مصر و فرنسا ايطاليا سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن أن استعمال جهاز كشف الكذب يتعارض مع مبدأ الشرعية لكونه يخل بمبدأ حق الشخص في الصمت من جهة و أنه يتضمن نوعا من الإكراه المؤثر على الإرداة الحرة للشخص من جهة أخرى فضلا عن كونه يعتبر من الممارسات المهينة لشخصية الإنسان و كرامته الإنسانية والقول بحق الشخص في التنازل عن سلامة جسمه قول مردود لأن حرية و كرامة الإنسان الفردية هي جزء من حياة المجتمع الإنساني التي لا يجب التنازل عنها.
بل إنه لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة.
كما يحظر استعمال التعذيب بغرض اجبار أي شخص على الاعتراف أو الإدلاء باقوالها وهذا ما تنص عليه المواثيق الدولية و تكرسه الدساتير و منها الدستور الجزائري الذي ينص في المادة 33 منه » تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي، وذلك انسجاما مع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي »: **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.**«

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر و مدى مساس الإجراء بقرينة براءة الشخص الموقف للنظر.

أولا : قرينة البراءة المفترضة في مواجهة حالة التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي ظهر متأخرا زمنيا عن إجراءات الجريمة المتلبس بها و الإنابة القضائية، فكان رجال الشرطة في فرنسا فور علمهم بارتكاب الجريمة ما يقومون بإبلاغ وكيل الجمهورية الذي يأمرهم بفتح تحقيق قضائي، إلا أن هذه الإجراءات قد تطلبت إنشاء عدد كبير من غرف التحقيق القضائي، الأمر الذي أثقل كاهل الجهاز القضائي بعدد هائل من القضايا أغلبها يتضح بعد التحقيق أنها تفتقد للجدية و لا تشكل بأركانها جرائم تبرر أغلبها يتضح بعد التحقيق أنها تفتقد للجدية و لا تشكل بأركانها جرائم تبرر تخرجك الدعوى العمومية، و لغرض تدارك تلك النقائص أصبح وكيل الجمهورية قبل فتح التحقيق و مباشرة المتابعات القضائية، يطلب من رجال الشرطة القضائية إجراء تحريات أولية و جمع المزيد من المعلومات حول ملابسات القضية، حتى لا تنتصب أوجه المتابعة إلا في القضايا المهمة و بمرور الزمن أخذ أعضاء الشرطة القضائية يقومون بتلك التحريات من تلقاء انفسهم دون الرجوع إلى وكيل الجمهورية، و يدونون ما يقومون به من أعمال في محاضر و أصبح هذا التحقيق شبه رسمي، و نظرا لقناعته و ملائمته للواقع، إذ يحقق السرعة في الإجراءات و يخفف عن الجهاز القضائي تم الاعتراف ضمنيا ، و أصبح هذا الشكل من التحريات من الأساليب التي يتبعها رجال الشرطة القضائية من شرطة و درك [111]، و تواصل العمل بهذه الطريقة رغم كثرة النقاش و الجدل بشأن إعداد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1957، و الذي حل محل قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808

و قد ورد في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه تعهد إلى والضبطية القضائية القيام باستكشاف الجرائم المخالفة لقانون العقوبات و جمع أدلتها البحث عن فعاليتها قبل مباشرة التحقيق، و من جهة أخرى ووفقا لأحكام المادة 75 يعمد فاعليها قبل مباشرة التحقيق، و من جهة أخرى وفقا لأحكام المادة 75 يعمد ضباط الشرطة القضائية إلى اجراء التحقيقات الأولية سواء بناء على طلب وكيل الجمهورية ام تلقائيا و على غرار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ينص على التحقيق الأولي في الموتدة 75,76,77,78 فقد نص المشرع الجزائري عليه في المواد 63,64,65 من قانون الإجراءات الجزائية، و بذلك يكون هذا الشكل من الإجراءات مشروعا ، و يعتبر تنفيذه مندرجا في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية.

أ. مضمون التحقيق الأولي : يتمثل في مجموعة الأعمال الجزائية التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية المتمثلة و في المعاينات، سماع الأشخاص، التفتيش الضبط، و القبض على المتشبع فيه، و توقيفه للنظر و تقديمه أمام وكيل الجمهورية. كما يندرج التحقيق الأولي

111 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق، ص 199.

ضمن أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية و يعاونه في ذلك عون الشرطة القضائية، و من خلال الأعمال و الإجراءات التي يقوم بها يتم تبليغ النيابة عن الجرائم المقترفة و التي يتم معاينتها و التي لم يتم التحقيق فيها وفقا لإجراءات الجريمة المتلبسة، و من ميزة هذه الإجراءات السهولة من حيث جانبها الشكلي .

إن مهام ضباط الشرطة القضائية حال مباشرتهم إجراءات البحث التحري عن الجرائم تستند إلى مضمون الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي 1. إجراءات التحقيق الأولي : يصوغ لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف أي شخص للنظر و هذا بمناسبة القيام بتحرياتهم خارج حالات التلبس، و يكون ذلك في إطار التحقيق الأولي، و هذا استنادا إلى افرازات الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا نصها:

(إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى ان يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية).

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات في إطار التحقيق الأولي وذلك بمناسبة ممارسته طبقا للمادتين 12 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 63 مديرا لأعمال رجال الضبط القضائي، وبالتالي فهو مخولا قانونا بسلطات وصلاحيات تفوق تلك المخولة لضابط الشرطة القضائية. نشير في هذا المضمار أن عملية حجز الشخص لمقتضيات التحقيق جرت العادة أن تتم بعد سماعه وأخذ أقواله وهذا على مستوى الدرك أو الشرطة، إثر استدعائه أو استيقاظه للتحقق من هويته.

وغني عن البيان أن عبارة) لمقتضيات التحقيق) قد وردت عامة، شاملة الأمر الذي يخول ضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة لحجز الأشخاص لمجرد الاشتباه أو توفر دلائل ترجح ضلوعه في اقتراف الجريمة.

كما يشترط أن تكون الجريمة مكيفة على أساس الجنحة، وعلى الضابط تحرير محضرا وإبلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع، ووجوب تقديم الشخص المحتجز أمامه، قبل انقضاء ميعاد 48 ساعة، مع إمكانية مباشرة وكيل الجمهورية لسلطته في التمديد طبقا للقانون. كما أنه ليس من مصلحة ضابط الشرطة القضائية المجازفة بحجز أي شخص طالما

لا تتوفر الأدلة قوية و متماسكة تدل على إمكانية ضلوع المشتبه فيه في الجريمة. إن عبارة (لمقتضيات التحقيق تفيد بأن ضابط الشرطة القضائية بإمكانه اتخاذ إجراء التوقيف للنظر لكن شريطة إفادة ذلك لمجرى تحقيقه وتحرياته، مع التأكيد على أن تقدير ذلك يخضع لرقابة قاضي الموضوع.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية أدلة تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم)2[112].

يفهم من مضمون المادة 165 سالفة الذكر أن ممارسة إجراء التوقيف للنظر في هذه الحالة لا يتحقق إلا بتوافر دلائل) (Indicesتجعل ارتكاب المشتبه فيه الجريمة أو محاولة ارتكابه لها مرجحا ، وأنه في غير هكذا حالة لا يصوغ توقيف الشخص سوى المدة اللازمة
لأخذ أقواله. وبقصد بالدلائل تلك العلامات والأثار التي تلاحظ على جسم المشتبه فيه الجروح والكدمات والخدوش وبقع الدم وتمزيق الثياب .... الخ.

إن التحقيق الأولي يشترك مع التحقيق في الجريمة المتلبس بها في أنكليهما يستهدفان إلى غاية واحدة تتمثل في محاربة ظاهرة الإجرام التصدي لها بالبحث عن أدلة الجريمة، والتحري عن ملابساتها قصد الوصول إلى القبض على مرتكبها لينال جزاؤه عن طريق العدالة.

ثانيا : الإنابة القضائية

إن ارتكاب ضابط الشرطة القضائية لأخطاء كهذه تدخله تحت طائلة ارتكاب وقائع جرمها القانون كالتعسف في استعمال السلطة أو الحجز التحكم.

الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لقاض آخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه، و هذا ما نلمسه في مضمون المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية [113] التي تنص على أنه : (يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو اي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم . ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه، ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة).

كما يستوجب القانون شروطا و بخانات دقيقة بتحطم تواجدها ب الإنابة القضائية، منها: ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة، تاريخها و توقيعها من القاضي الذي أصدرها و تمهر بخته..

و ينبغي التأكيد على أن الإنابة يجب أن تكون بموجب تفويض خاص، و ليس عام:مثلما هو مستوجب بإفرازات المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه (يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة

112 - الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

113 - عبد المجيد زعلاني، الإنابات القضائية القاضي التحقيق دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد 4،1998، ص9.

لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما ،، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني) .

ويشترط لصحة الإنابة القضائية:

1- أن تكون صادرة من قاضي تحقيق مختص

أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص و ليس لأحد أعوانه، ومعنى هذا أنه يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية لتوقيف الشخص المشتبه فيه للنظر و هذا في إطار تنفيذه الإنابة القضائية تطبيقا لإفرازات المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : (إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعلية حتما تقديمه خلال

ثمان وأربعون ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة).

هنا نشير إلى ان القانون قد سمح لضابط الشرطة القضائية ومفاد ذلك أنه يصوغ لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر وهذا في إطار تنفيذه الإنابة القضائية على ان يقدمه خلال ثمان وأربعين ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة القضائية التي يتم فيها تنفيذ الإنابة

كما أنه من تفحصنا لمضمون المادة 141 السالفة الذكر نستخلص أن توقيف شخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة ، ورغم أن عبارة) إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية تضمنت مدلولا واسعا و مطاطا يسمح لضابط الشرطة القضائية باستعماله كيفما شاء انطلاقا من سلطته التقديرية، إلا أن إلزامه بوجوب إخطار قاضي التحقيق و تقديم المعني و الالتزام بتعليماته من شأنه أن يحول دون ذلك التعسف، علما أن هذا الالتزام بجد أساسه في الفقرة الرابعة من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت لقاضي التحقيق الصلاحيات المنوطة أصلا بوكيل الجمهورية، بموجب المادتين 51، 2/52 من قانون الإجراءات الجزائية.[114]

المطلب الثاني : قرينة البراءة المفترضة في مواجهة آجال التوقيف للنظر.

إن قانون الإجراءات الجزائية أتاح حق توقيف أي شخص للنظر لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه حدد لذلك آجال ومواقيت دقيقة وردت حصرا بذات القانون، سوف نتطرق لآجال التوقيف للنظر في الفرع الأول، ثم لتمديد التوقيف للنظر في الفرع الثاني .

الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر.

نظرا للطبيعة الاستثنائية لإجراء التوقيف للنظر، باعتبار أن الأصل هو حرية الأشخاص في تنقلهم وتجوالهم، وهذا تكريسا لمبدأ البراءة المفترضة المكرس من طرف

114 - أحمد غاي، التوقيف للنظر ، مرجع سابق، ص 60 – 61.

كافة الدساتير وأغلبية التشريعات العالمية، وباعتبار أن التوقيف للنظر يعتبر مساسا وتقييدا تلك الحريات، ولغرض الحد من تقل هذا التعرض وخطر إفرازاته على مفهوم الحريات ومبدأ البراءة المفترضة فقد لجأت التشريعات الإجرائية إلى تحديد مدته ، ذلك أنه لا يصوغ قانونا بقاء المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة المحددة قانونا[115]

إن تقييد مدة التوقيف للنظر بمشقات زمني محدد يعتبر إطارا وقائيا لتجاوزات الضبطية القضائية التي قد تمس الحريات الفردية وتعرضها للتقييد . خاصة أن الكثير من التشريعات لم تكرس حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحريات الأولية 4، في حين أن هناك تشريعات أخرى كرست هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية بما ذلك مرحلة البحث والتحري[116]، وهذا حفاظا على قداسة الحريات الخاصة وقرينة البراءة المفترضة التي تعد ركيزة الشرعية الجنائية و الإجرائية.

جاء بعض الفقهاء بكثير من النقد على فكرة التوقيف النظر (ى)، وهذا على اساس انها تمنح سلطات تقديرية وصلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية لغرض توقيف الأشخاص للنظر ، وكذا تمديده

إلا أنه رغم ذلك ينبغي الإشارة إلى ان المشرع قد كرس حماية وضمانات تهدف كلها إلى الحد من الناسف في استعمال إجراء التوقيف للنظر ومن ذلك تقرير مدة محددة له، وكذا معاقبة المتسبب في تجاوز المدة القانونية للتوقيف للنظر باعتباره يوصف بأنه حبس تعسفي، وقد نصت على ذلك المادة 51 فقرة 6 من ق. ج بقولها: (إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا).

ومنه نتطرق في الفقرة الأولى إلى الميقات القانوني للتوقيف للنظر، ثم نشير إلى كيفية حساب مدة التوقيف للنظر في فقرة ثانية.

أولا : الميقات القانوني للتوقيف النظر

قرر المشرع الجزائري تحديد مدة معينة لفترة التوقيف للنظر قدرها بثمان و أربعين ساعة (48) 3، وهذا بالمادة 51 فقرة 02 ، وكذا 48 من الدستور، وقرر أن انتهاك الأحكام المتهانة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة القانونية، وهذا بنص المادة 51 فقرة 06 ق. ج، إلا أنه لم يبين كيفية احتساب مدة التوقيف النظر أو

بمعنى آخر لم يحدد بدقة متى يبدأ حساب تلك المدة المقررة للتوقيف للنظر 1، وذلك نظرا لاختلاف الأوضاع والحالات التي يقرر فيها ضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر، فهل يجب حسابها ابتداءاك من لحظة امتثال المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية ؟ أو ابتداءاك من سماع أقواله في المرة الأولى؟ أو من لحظة الأمر بعدم المبارحة؟ علما أنه عمليا

115 - عبد الله أو هيبية، المرجع السابق، ص 170.
116 - عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 171.

وواقعيا يتعذر التل بأن المدة المذكورة بمحضر الضبطية القضائية هي نفسها المدة الحقيقية والفعلية التي مكثها المشتبه فيه بمراز الضبطية القضائية وهو ما يجعل من عملية الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في هذا الإطار أمر في غاية الصعوبة

ثانيا : كيفية حساب مدة التوقيف للنظر[117]

نجد هنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والفرنسي لم ينص على كيفية حساب مدة التوقيف للنظر (La Garden a vue بعكس المرسوم الخاص بتنظيم الجندرمة الفرنسية ا (4) الدرك الفرنسي) فقد وضع حدودا لبداية حساب المدة، فبينت المادة 12 منه حالات مختلفة، لحسابها على الشكل الآتي:

ا: في حالة ضبط الشخص متلبسا ، أو أمر ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر، فإن حساب المدة يسري من تاريخ ضبطه أو توقيفه.

ب: حالة الأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان ارتكاب الحادث، وكذلك حالة الأشخاص المرغوب التحقق من هوياتهم، فإنه إذا أمر بتوقيفهم فحساب المدة بدأ من لحظة إعلان الأمر إلى المعني.

ج: حالة الأشخاص الذين يوقدون إلى ضابط الشرطة القضائية عن طريق القوة العمومية والإكراه، كالمتوقفين الذين لم يتمكنوا من إثبات هوياتهم أو يمتنعون عن ذلك، أو

من يتم اقتياد هم طبقا لنص المادة 61 ق . ج ، فإن حسابها يبدأ من لحظة مثوله أمامه. د: حالة الأشخاص الذين يأتون بأنفسهم إلى ضابط الشرطة القضائية لسماع أقوالهم،

فإنه إذا ما رأى ضرورة التوقيفة للنظر، فتحسب المدة ابتداء اك من وقت سماع أقوالهم. ونحن نرى أنه من الأجدر والأنسب وهذا حماية للحقوق والحريات ولقدسية قرينة البراءة المفترضة أن يبادر المشرع الجزائري بتحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا تفاديا للتعسف، خاصة إذا علمنا أن ضابط الشرطة القضائية بإمكانه استعمال السلطة المخولة له بموجب المادة 50 ق إ.ج يبادر بأمر شخص ما بعدم مبارحة مكان الحادث وقد يستمر هذا الأمر لساعات طويلة خاصة في غياب نص قانوني يحدد بدقة مدة الأمر بعدم المبارحة ،[118]، تم يبادر بعد ذلك بتوقيفه للنظر مستعملا كذلك سلطته التقديرية المخولة له بموجب نص المادة 51 ق اج، وهنا نطرح السؤال من اين يتم حساب مدة التوقيف للنظر، هل من صدور الأمر بعدم المبارحة ؟ أم من لحظة الأمر بالتوقيف للنظر .

الفرع الثاني : تمديد التوقيف للنظر

بمناسبة تطبيق إجراء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية وحتى يتفادى أي خرق أو تعسف، عمد القانون إلى تنظيم ،أحكامه، وهذا نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي كرستها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، وكذا قدسية قرينة البراءة

117 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص172.

118 - عبد الله أو هيبية، المرجع السابق، ص173.

المفترضة، التي لا يصوغ للمنظومة القضائية أن تتحقق إلا بتطبيقه واحترامه عبر مختلف مراحل الخصومة الجنائية. وتبعا لذلك فقد حددت المادتين 45 من الدستور [119]و 51 فقرة 2 من ق...ج مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين (48) ساعة (...) لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة ...)2.

وترتيبا عما سلف سوف نتطرق إلى مختلف الحالات التي يصوغ فيها تمدد أجال التوقيف للنظر، وهذا وفقا لما ورد بقانون الإجراءات الجزائية و بالتالي سوف نتطرق في الفقرة الأولى إلى تمديد آجال التوقيف للنظر مرة واحدة فقط، ثم نشير في الفقرة الثانية إلى تمديد آجال التوقيف للنظر لعدة مرات

أولا : تمديد آجال التوقيف للنظر مرة واحدة فقط

حددت المادتان 45 من الدستور 3 ، و 51 فقرة 2 من ق ج مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين (48) ساعة، إلا أنه استثناء يصوغ تمدد تلك المدة مثلما ورد ذلك بالدستور و ذا أن إجراءات الجزائية، و سوف نتطرق إلى الحالتين كل على حدى:

أ: التمديد وفقا للدستور

نصت عليه المادة 45 من دستور [120] 2020 على أنه : (ولا) يمكن تمديد التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفق الشروط المحددة بالقانون)، وبالتالي يتضح بجلاء أن إجراء التمديد قد نص الدستور صراحة بموجب المادة سالفة الذكر.

ب التمديد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 51 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص : - مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، و يفهم من هذه المادة أن القانون قد سمح بتمديد آجال التوقيف للنظر في هذه الحالة مرة واحدة فقط. كما نصت أيضا المادة 65 من ق. ج على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى ان يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية).

ثانيا : تمديد آجال التوقيف للنظر لعدة مرات

-نلاحظ أن المشرع أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 12 يوما و سكت عن تحديد السلطة التي تأذن به و تداركا لذلك تم تعديل نص المادة 51و 52 بموجب القانون 01، 08 المؤرخ ب 26جويلية 2001 الذي أضاف مادتين 51 مكرر و 51 مكرر 01 على نحو يحقق المزيد من الضمانات للموقوف للنظر و أصبح تمديد التوقيف للنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لا يتم إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية و بينت هذه المواد بشكل

119 - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 143.

120 - عمر سعد الله و د. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 103.

أكثر تفصيلا حقوق الموقوف للنظر انسجاما مع المسعى الرامي لتدعيم حقوق الإنسان و حمايتها حتى لا يصبح إجراء القبض و توقيف الأشخاص للنظر يكفي لاتخاذه مجرد الاشتباه دون أن يكون للشخص الذي عومل كمجرم و هدرت قرينة براءته أي حق في الطعن.
و مدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع لآخر و تمد مؤشرا على مدى احترام كل دولة لحقوق و حريات المشتبه فيهم

بدأ احتساب مدة التوقيف للنظر:

إن النص على مدة إجراء التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الإلتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة و إلزامهم باثبات ذلك في المحضر فذلك يشكل احدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون اهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه.
و لقد نظم المشرع الفرنسي في المادة 124 من مرسوم 1903المعدل في المرسوم المؤرخ 22 أوت 1958 و المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر و تعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر و نظرا لتشابه التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي فإن الإستئناس بالاجتهاد القضائي و الآليات التنظيمية التطبيقية له فائدة في حل جملة من الإشكالات إذ يتم حساب بدء مدة التوقيف للنظر على النحو التالي:
-في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة ، و إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه وإذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه.
و قد يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته و أثناء سماع شخص ضرورة توقيفه للنظر فيبدأ حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص منذ بداية الشروع في سماع أقواله.
و عليه فإن تحديد آجال إجراء التوقيف للنظر في النصوص التشريعية و التنظيمية لا يكفي لضمان احترامها فالمشرع ألزم رجال الأمن بإثبات كيفية تنفيذ هذا الإجراء كتابة في سجل يفتح في مراكز الشرطة و الدرك يعرف يسجل التوقيف للنظر يؤشر عليه وكيل الجمهورية و يراقبه دوريا طبقا لنص المادة 02/52 ، يثبت فيه ضابط الشرطة القضائية رقم المحضر وإسم ولقب الشخص الموقوف وسبب و مدة حجزه.

-2الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر :

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية إلتزامات نصت عليها المادة 51 ق إ ج و كذلك الدستور لخص و تتلخص فيما يلي :

-1حق الاتصال الفوري للموقوف للنظر بعائلته طبقا للمادتين 48 من الدستور و 51 مكرر من ق إ ج.
-2حق زيارة العائلة له طبقا للمادة 51 مكرر ق إ ج.
-3حق الفحص الطبي عند نهاية مدة الحجز و قبل تقديمه أما م القاضي المختص أو إخلاء سبيله و على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي بناءا على طلبه - الموقوف للنظر- أو طلب عائلته أو محاميه و على ضابط الشرطة القضائية تمكينه من ذلك و هذا ما قررته المادة 51 المكرر 01 التي تثير بعض التساؤلات فيما يتعلق بإزامية اخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي حيث حسب النص المذكور أعلاه فإن اتخاذ هذا الإجراء يكون بناءا على طلبه فهل يفهم من ذلك أن حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي يسقط و يمكن غض النظر عنه من قبل ضابط الشرطة القضائية إذا لم يطلبه؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يعد إهدارا للحقوق الموقوف للنظر فما الجدوى من إقرار هذا الحق لذلك كان على المشرع إلا يقيد الإجراء على طلب المعني به بل كان الأجدر تحقيقا لضمانات أكبر جعله مطلقا يلتزم به ضابط الشرطة القضائية سواء طلبه المعني أو لم يطلبه
التساؤل الثاني التي تثيره المادة 51 مكرر 01 هو امكانية التعيين التلقائي للطبيب من طرف ضابط الشرطة القضائية إلا يمكن أن يفتح هذا التعين التلقائي الباب لاهدار حقوق الموقوف خاصة و أنه بالرغم من عدم تشكيكنا في نزاهة الأطباء إلا أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الحصول على شهادات المجاملة.
و أخيرا نص المادة يثير تساؤلا آخر فيما يتعلق بوقت إجراء الفحص الطبي والذي جاء في النص « عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر ..» و كان الأجدر أن تنص المادة على إلزامية عرض الموقوف على الطبيب منذ بداية التوقيف و تسجيل كل ما يسفر عنه الفحص فورا في السجل الخاص بالتوقيف للنظر لتعاد العملية بعد انقضاء مواعيد التوقيف و تجرى المقارنة بين حالة الموقوف قبل التوقيف و بعده و ما قد يترتب عن ذلك من آثار قد تكشف عن اعتداءات على السلامة الجسدية للموقوف لتعرضه للعنف أو التعذيب قصد إرغامه على الاعتراف بما اشتبه به الأمر الذي يمد انتهاكا خطيرا لقرينة براءته.

تمديد آجال التوقيف للنظر يجد أساسه في كل من المادة 45 من الدستور، والمادة 51 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في هذه الفقرة سوف نتطرق إلى مختلف الحالات التي أجاز المشرع فيها تمديد ميقات التوقيف للنظر، وهذا وفقا لما يلي:
أ: حالة الاعتداء على أمن الدولة : نصت المادة 51 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:(يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة).
ب : حالة ارتكاب جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
نصت المادة 51 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يمكن تمديد آجال

التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).
ج: حالة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
نصت المادة 51 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية).
ومما سلف يتضح بجلاء أن القاعدة العامة هي تحديد مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين 48 ساعة، إلا أنه استثناءات أجاز المشرع الجزائري تمديد تلك المدة في الحدود التي رسمته المادتين 51 فقرة 05 و 65 فقرة 2 من ق.إ.ج.
و حفاظا على الحقوق والحريات المكرسة دستوريا وكذا قرينة البراءة المفترضة المعتمدة في مختلف القوانين والدساتير فإنه لا يكف مجرد النص على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بل يتحتم على المشرع ضبط إجراءات هذا التمديد وتبيان تفاصيل حالات اللجوء إليه [121]، وهذا حتى لا يكون وسيلة تستعملها الضبطية القضائية وقت ما شاءت ودونما متوجبات ضرورته[122]، و من جهة ثانية ينبغي القول أن الأصل هو حرية الفرد، و هذا استنادا إلى شريعتنا الغراء وكذا مختلف المواثيق و الصكوك الدولية، و أنه إذا كان تطبيق إجراء التوقيف للنظر يعتبر بحد ذاته استثناء عن الأصل فإن القول بتمديد هذا الإجراء لعدة مرات يعتبر استثناء على استثناء، وفي الآن نفسه ضرب من التعسف و التسويف، و أنه سيؤدي لا محالة إلى المساس بحقوق المشتبه فيهم و هدر كرامتهم، خاصة أن المشرفين على هذا الإجراء لم يمنح لهم القانون معايير محددة و دقيقة تخول لهم استعماله بحكمة و بصيرة، الأمر الذي يضرب قدسية قرينة البراءة المفترضة في الصميم، و يعرض مضمونها للمساس التعسف .

المبحث الثاني : قرينة البراءة المفترضة وحقوق المتهم الموقوف للنظر وجزاء الإخلال بها .

المتهم الموقوف للنظر خصه المشرع بمجموعة من الحقوق باعتبار أن التوقيف للنظر إجراءاته ماسة بالحرية الشخصية للفرد فهذه الحقوق هي بمثابة ضمانة لحماية الحرية الفردية وقدسية قرينة البراءة المفترضة التي تؤكد على اعتبار المشتبه فيه بريئا حتى تثبت إدانته وتوجب معاملته على هذا الأساس.
وعليه نناقش في هذا المبحث قرينة البراءة المفترضة و حقوق المتهم الموقوف للنظر في المطلب الأول، ثم قرينة البراءة و جزاء الإخلال بحقوق المتهم الموقوف للنظر في

121 - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 143.
122 أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 275.

المطلب الثاني

المطلب الأول: قرينة البراءة المفترضة و حقوق المتهم الموقوف للنظر.

الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر :

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية إلتزامات نصت عليها المادة 51 ق إ ج و كذلك الدستور لخص و تتلخص فيما يلي :

-1حق الاتصال الفوري للموقوف للنظر بعائلته طبقا للمادتين 48 من الدستور و 51 مكرر من ق إ ج.

-2حق زيارة العائلة له طبقا للمادة 51 مكرر ق إ ج.

-3حق الفحص الطبي عند نهاية مدة الحجز و قبل تقديمه أما م القاضي المختص أو إخلاء سبيله و على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي بناءا على طلبه - الموقوف للنظر- أو طلب عائلته أو محاميه و على ضابط الشرطة القضائية تمكينه من ذلك و هذا ما قررته المادة 51 المكرر 01 التي تثير بعض التساؤلات فيما يتعلق بإزامية اخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي حيث حسب النص المذكور أعلاه فإن اتخاذ هذا الإجراء يكون بناءا على طلبه فهل يفهم من ذلك أن حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي يسقط و يمكن غض النظر عنه من قبل ضابط الشرطة القضائية إذا لم يطلبه؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يعد إهدارا للحقوق الموقوف للنظر فما الجدوى من إقرار هذا الحق لذلك كان على المشرع إلا يقيد الإجراء على طلب المعني به بل كان الأجدر تحقيقا لضمانات أكبر جعله مطلقا يلتزم به ضابط الشرطة القضائية سواء طلبه المعني أو لم يطلبه

التساؤل الثاني التي تثيره المادة 51 مكرر 01 هو امكانية التعيين التلقائي للطبيب من طرف ضابط الشرطة القضائية إلا يمكن أن يفتح هذا التعين التلقائي الباب لاهدار حقوق الموقوف خاصة و أنه بالرغم من عدم تشكيكنا في نزاهة الأطباء إلا أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الحصول على شهادات المجاملة.

و أخيرا نص المادة يثير تساؤلا آخر فيما يتعلق بوقت إجراء الفحص الطبي والذي جاء في النص « عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر ..» و كان الأجدر أن تنص المادة على إلزامية عرض الموقوف على الطبيب منذ بداية التوقيف و تسجيل كل ما يسفر عنه الفحص فورا في السجل الخاص بالتوقيف للنظر لتعاد العملية بعد انقضاء مواعيد التوقيف و تجرى المقارنة بين حالة الموقوف قبل التوقيف و بعده و ما قد يترتب عن ذلك من آثار قد تكشف عن اعتداءات على السلامة الجسدية للموقوف لتعرضه للعنف أو التعذيب قصد إرغامه على الاعتراف بما اشتبه به الأمر الذي يمد انتهاكا خطيرا لقرينة براءته.

-3واجبات ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتوقيف للنظر:

-تبليغ وكيل الجمهورية فور اتخاذه هذا الاجراء (المادة 51 ق إ ج.(

-تقديم تقرير عن مبررات اتخاذ هذا الإجراء طبقا للمادة 51 ق إ ج

-اخبار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له قانون طبقا للمادة 51 ق إ ج
-تمكين الموقوف للنظر من الاتصال الفوري بعائلته و تمكين هذه الأخيرة من زيارته مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لمحافظة على سرية التحريات.
-التقيد بكل الشكليات و الإجراءات المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر و تدوين كل البيانات التي ينص عليها القانون خاصة الهوية الكاملة و الدقيقة للموقوف للنظر و أسباب توقيفه و أوقات الراحة و الاستجواب و يوقع عليه ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتوقيف وكذلك الموقوف للنظر في هذا السجل إلى رفض التوقيع عند الاقتضاء و عليه أن يدون كل البيانات السابقة في المحضر.
-السهر على اخضاع المحتجز للفحص الطبي.

رابعا إشكالات التوقيف للنظر:

تجسيدا الاهتمام البالغ الذي تقتضيه قرينة البراءة بالضمانات المخولة للمشتبه فيهم الموقوفين للنظر و ضرورة انسجام و ملائمة تشريعنا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أدخلت التعديلات السابق توضيحها على قانون الإجراءات الجزائية و هي ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر وتدعيم رقابة القضاء على مدى احترام ضابط الشرطة القضائية لهذه الإجراءات.
لكن يثور التساؤل حول الإشكالات التي يثيرها اجراء التوقيف للنظر و تتمثل هذه الإشكالات فيما يلي:

-1مكان التوقيف : يلاحظ عدم وجود نص قانوني يحدد المواصفات النموذجية كمعرفة الاتهام أين يحجز الشخص الموقوف للنظر (مساحة الغرفة ، نافذة التهوية ، الباب، مكان الغرفة و سعتها دورة المياه هل تكون داخل الغرفة أو خارجها(.

-2مدة التوقيف للنظر : يطرح الإشكال بالنسبة لعدم وجدود نصوص قانونية تنظم مسألة بدء سريان مدة التوقيف للنظر عما خلق اختلاف في الممارسة بين القائمين بهذا الاجراء

-اتصال الموقوف بعائلته و زيارتها له:

لا يوجد نصوص تنظيمية و قانونية تحدد الوسيلة التي يتم بها هذا الاتصال و إلى أي شخص من الأقارب و من أي وقت بالتحديد و عدد مرات الاتصال و هل يحق للموقوف للنظر الأجنبي الاتصال بسفارته و من يتحمل تكاليف هذه الاتصالات و فيما يتعلق بالزيارة لم يحدد القانون الأقارب المسموح لهم بالزيارة و هل يكون ضابط الشرطة القضائية حاضرا أثناء اللقاء أم لا يقتح المجال واسعا لاختلاف في التطبيقات لغياب أحكام قانونية أو تنظيمية تضبط المسائل المذكورة .

-3كثرة عدد الموقوفين للنظر:

من الاشكالات التي تعترض ضابط الشرطة القضائية في التحقيقات الكبرى اكتظاظ غرفة الأمن –غرفة الحجز للنظر –عندما يكون عدد المشتبه فيهم كبيرا . فهل يمكن توزيعهم على الوحدات الأخرى لتفادي الإكتظاظ و ما قد ينجم عنه من آثار سلبية؟

فمن الناحية العملية يتدخل قادة الضبطية القضائية و يتم توزيع الموقوفين على الوحدات الإقليمية فهل يعد هذا الإجراء صحيح؟ و هل تسجل كل وحدة الموقوفين في سجل التوقيف للنظر الممسوك لديه بالسجل الموضوع على مستوى الوحدة القائمة بالتحقيق؟
هذه المسائل من الضروري ضبطها و بيانها بحيث تراعى حقوق الموقوفين للنظر و فعالية التحريات

-4الفحص الطبي:

يتعلق الإشكال بمن يتحمل تكاليف الكشف و الدواء و الفحوص الطبية و هل يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يكون حاضرا خلال عملية الفحص لأسباب عدة كأمن الطبيب أو توقي هروب الموقوف!
بيان هذه المسألة يتطلب وضع نصوص تكفل فعالية وحدة التطبيق .

-5الأشخاص محل الأوامر القضائية:

-في الممارسة الميدانية يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أحيانا مضطرا لوضع شخص محل أمر قضائي في غرفة الأمن لدواعي أمنية أو لاستكمال التحقيق أو انجاز الملف. أمام هذه الوضعية التي تفتقر للشرعية بسبب عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبرر وجود هذا الشخص بغرفة الأمن ، كيف يمكن وصف هذا الإجراء ؟ و ما يترتب عنه ؟ و هل هناك حل لمثل هذا الإشكال؟

-6التغذية:

إن الآلية المتوفرة حاليا بالنسبة لضمان تغذية الموقوفين للنظر أثبتت الممارسة الميدانية قصورها و عدم تلبيتها للحاجة الضرورية، إذا لا يتوفر في كل الحالات وجود مطعم يمكن أن يقدم وجبة و يحرر فاتورة و ينتظر تسديدها. لذلك من الضروري التفكير في أسلوب بديل عملي يسهل عمل الوحدات في هذا المجال.

-7فيما يتعلق بحجز الأحداث:

لقد خص المشرع الجزائري الأحداث بنظام قانوني خاص خلال مراحل الدعوى الجزائية غير أنه سكت عن هذه الفئة في مرحلة التحريات الأولية (الشرطة القضائية) حيث لا نجد أحكاما تتعلق بإجراءات خاصة بالقاصر ، و الإشكال المطروح بالنسبة لضابط الشرطة القضائية يتعلق أساس بكيفية التعامل القاصر في مجال إجراء التوقيف للنظر و استجوابه)بحضور وليه أم بدونه.(

-8التفتيش الجسدي للعنصر النسوي بمناسبة التوقيف للنظر:

تنص التشريعات الأجنبية على أن التفتيش الجسدي للمرأة لا يتم إلا من طرف إمرأة و لا نجد مثل هذا الحكم في التشريع الجزائري.
و يلاحظ في المجال التطبيقي أن مواجهة هذا الإشكال لا تتم بطريقة موحدة و إنما تخضع لاجتهدات و تقدير المحققين.

-9الفصل بين القصر و البالغين وبين الذكور و الإناث:

أثناء ممارسة الميدانية تعترض أحيانا ضباط الشرطة القضائية اشكالات تتعلق بالفصل بين الراشدين و القصر و بين الذكور و الإناث الموقوفين للنظر ، مما يتطلب وضع نصوص تطبيقية تنظيمية تساعد المحقق على مواجهة هذه الأوضاع.

-10زيارة المحامي للموقوف للنظر:

من الأوضاع التي تواجه ضابط الشرطة القضائية ميدانيا طلب المحامين الاتصال بأشخاص موقوفين للنظر. فهل يسمح لهم أم لا؟

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على السماح للمحامي بالاتصال بموكله أثناء مرحلة الشرطة القضائية مع أنه سمح للموقوف بطلب الفحص الطبي بواسطة محاميه طبقا للمادة 51 من تقنين الإجراءات الجزائية و لا يتصور تحقيق ذلك دون اتصال مباشر أو غير مباشر بينهما مما يستلزم وضع نصوص تضبط هذه الوضعية

هناك عدة حقوق للمتهم أثناء توقيفه للنظر نتناولها في هذا المطلب وقسمناها إلى قسمين، الحقوق الإنسانية في الفرع الأول، ثم الحقوق القانونية في الفرع الثاني. الفرع الأول: الحقوق الإنسانية للمتهم الموقوف للنظر

نتناول في هذا الفرع مختلف الحقوق الإنسانية التي يتعين ملازمتها للشخص الموقوف للنظر، خلال فترة توقيفه التي يستوجب عدم المساس بها وهي :

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ في 10 نوفمبر 1948 على أنه : (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي الضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته، وخاصة على صعيد المأكل و الملبس، و المسكن، و العناية الطبية وصعد الخدمات الاجتماعية الضرورية ...).

نستنتج أن الحق في الراحة مكفول بموجب الإعلانات والصكوك الدولية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ورد بنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية هذا نصها: (يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص ...).

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 52 سالفة الذكر ضمانا كبيرا للمشتبه فيه، أو المتهم فيما يخص حماية حقه في الراحة والنوم، خاصة إذا ما علمنا أن الحرمان من الراحة والنوم قد تستعمل كوسيلة ضغط على الموقوف للنظر بغية إجباره على الاعتراف ، أو الإدلاء بتصريحات معينة.

الفرع الثاني : الحقوق القانونية

حظي المتهم الموقوف للنظر في التشريعات و المواثيق الدولية حقوقا إنسانية كما حظي في نفس الوقت بحقوق قانونية يمكن حصرها فيما يلي:

بمدى تأثير انعدام التبليغ على صحة المحضر ، وهل يؤدي إلى بطلانه من عدمه؟

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هكذا حالة هذا بالإضافة إلى أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لم يتعرض لها أيضا[123] على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي تعرض لها مقررا أنه يتعرض للبطلان إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه أو لا يكون المحضر باطلا إذا تم التبليغ بعد مضي 8 ساعات 2، و أنه يتعين إبلاغ الموقوف للنظر لحقوقه بلغة يفهمها تحت طائلة اعتباره كأن لم يبلغ .

ثانيا : حق المتهم الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته وزيارتها له

نصت المادة 45 فقرة 02 من الدستور حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته : يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته) .

كما نصت المادة 51 مكرر 1 من ق.م على أنه : (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات).

من استقراء النصين المذكورين أعلاه نستخلص أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأمرين وهما :

ـ أ توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته.

لقد الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بهذا الالتزام انطلاقا من مبادئ حقوق الإنسان وحماية الحريات الخاصة، وكذا قرينة البراءة المفترضة الذي يتعين معاملة المشتبه فيه على أساسها، ووفقا لإفرازاتها .

لكن لم يبين الكيفيات والآليات العملية التي تجسد التطبيق الفعلي لهذا الحق، وما هي الوسيلة التي يتعين اعتمادها، كما أن المشرع لم يبن من هم الأشخاص الذي يحق للموقوف الاتصال بهم؟ بعكس المشرع الفرنسي الذي حددهم بدقة

ب- تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته.

ألزم المشرع كذلك ضابط الشرطة القضائية بتمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارتها له أينما وجد، ذلك أن مكان التوقيف للنظر يكون عموما على مستوى وحدة الدرك الوطني، أو الأمن الوطني.[124]

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى كون المشرع لم يبين ولم يحدد بدقة من هم الاشخاص الذين يسمح لهم بزيارة الموقوف للنظر ، ذلك أن هذا التحديد تظهر أهميته لدى ضابط الشرطة القضائية حال قيامه بالموازنة بين ضرورة تكريس حقوق الموقوف للنظر من جهة، وواجب الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى، مع مراعاة عدم الإخلال بسرية التحريات .

ثالثا : الحق في الفحص الطبي

123 - أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 81.
124 -أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 73.

الحق في الفحص الطبي هو من الحقوق المكرسة دستوريا وقانونيا، نصت المادة 45 من الدستور على أنه : (عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية فيكل الحالات). ومن خلال هذا النص يتضح بجلاء أن الحق في الفحص الطبي يعتبر واجبا والتزاما يتعين على ضابط الشرطة القضائية مباشرته على أن يلتزم بالضوابط التالية:

وجوب تبليغ الموقوف للنظر بهذا الحق.

- أن يباشر هذا الحق حال انتهاء مدة التوقيف للنظر (م 51 مكرر 1 فقرة 2)إلا أن المادة 52 فقرة 6 أتاحت لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءات على طلب أحد أفراد العائلة، أو محامي الموقوف للنظر إمكانية تعيين طبيب لفحصه في أية لحظة خلال مدة الاحتجاز.

وجوب فحص الموقوف للنظر بناءات على طلبه بنفسه، أو أحد أفراد عائلته، أو محاميه.

- وجوب أن يكون الطبيب ممارسا لمهنته في دائرة اختصاص المحكمة التي تقع تحت ولايتها الإقليمية فرقة الدرك الوطني أو مركز الأمن الوطني.

رغم الجانب المثالي الوارد بالنصوص المنظمة للحق في الفحص الطبي إلا أن الواقع يثبت وجود عدة إشكالات تستوجب الكثير من التوضيح، منها: هل يتم اللجوء إلى طبيب خاص أم طبيب يشتغل في القطاع العام ؟ و هل يتم الفحص بالمراكز الأمنية (شرطة أو درك) أم بعيادة الطبيب ؟ وهل يحضر ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص أم لا ؟ و من يسدد مصاريف الفحص؟

فلا بد على المشرع وضع إجراءات لسد كل هذه الثغرات على شاكلة المشرع الفرنسي، ذلك أن هناك تقوم كل من النيابة الشرطة، أو الدرك باعتماد بعض الأطباء، وإبرام اتفاقيات معهم مع تكليفهم بفحص الموقوفين للنظر، مع تسديد أتعابهم استنادا إلى تلك الاتفاقيات.

أما بالنسبة للمكان الذي يفحص فيه المتهم الموقف للنظر ينبغي القول أنه يتم على مستوى المستشفى، أو العيادة الطبية تحت حراسة قوة نظامية، بينما إذا كان هناك تخوف من هروب الموقوف للنظر، أو احتمال ورود أي خطر فيصوغ مباشرة الفحص على مستوى فرقة الدرك أو محافظة الشرطة[125]

و تبرز أهمية الفحص الطبي كالتالي:

1- حمايته من أي اعتداء جسدي أو معاملة قاسية ضد شخصه، لإرغامه وجبره على الإدلاء بما لا يرغب، وبالتالي فهو ضمانة له.

2- ضمانة قوية لرجال الضبطية القضائية حال تعاملهم مع الموقوف للنظر، ذلك لأن الفحص الطبي يثبت وبوضوح عدم تعرضه للعنف، وبمفهوم المخالفة التزام رجال الضبطية القضائية بإفرازات النصوص القانونية الأمر الذي يخلع عنهم أية شكوك أو مسؤولية.[126]

125 - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 89.

126 - عبد الله وهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص183.

رابعا: حق الاستعانة بمحام

أوصت مختلف المؤتمرات الدولية بوجوب حضور المحامي خلال مرحلة التحريات الأولية، وهذا حماية وضمانا لحقوق المتهم الموقوف للنظر[127]

لكن المتتبع لقوانيننا يجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، وبالتالي ما هو الحل لو طلب محاميا زيارة المشتبه فيه حال تواجده قيد التوقيف للنظر ، أو طالب الموقوف للنظر بحقه في الاستعانة بخدمات محام؟

تبقى حقوق المتهم الموقوف للنظر أمام هذا الغموض والفراغ القانوني المستمدة من كونه بريئا استنادا إلى قرينة البراءة المفترضة عرضة لخطر التعسف وانتهاك الحقوق ، خاصة إذا ما علمنا أن حضور المحامي في مرحلة التوقيف للنظر يعتبر ضمانا وردعا لرجال السلطة العامة إذا ما سولت لهم أنفسهم مخالفة القانون 1.

إن المحكمة الدستورية العليا بمصر كرست هذا المنحى واتجهت نحو مضمونه 2، أما المشرع الفرنسي فينبغي الإشارة إلى انه كرس حق المتهم الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه، وهذا بكافة الوسائل، والطرق 3، ذلك انه يتعين على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بتوفير وتحقيق هذا الاتصال، وفي حالة عدم إفلاح الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه أو رفض هذا الأخير ذلك فينبغي على الضبطية القضائية إبلاغ نقابة المحامين بتلك المستجدات، وبذلك تنتهي مسؤولية رجال الضبط القضائي، ولا يمكن مساءلتهم جراء[128].

يتضح أن المادة 63 فقرة 04 من ق.ا.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 516 المؤرخ 2000/06/15 قد سمحت للمحامي بالاتصال بالمتهم الموقوف للنظر منذ الساعات الأولى، وبعد الساعة العشرين وتبادل الحديث معه [129]على أن لا تتجاوز المدة 30 دقيقة، مع التزام المحامي بعدم إطلاع أي كان عن مضمون هذه المحادثة، كما يتعين الإشارة إلى
في حالة الجريمة المنتظمة والجرائم الخطيرة نص المشرع على أن التحدث مع المحامي لا يكون إلا بعد مرور 48 ساعة أو 72 ساعة مراعاة لفعالية التحريات والتحقيق[130]

وبتفحصنا لنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري و باستقراء المواد 77،78، 124، 125 ، نجد أن المشرع قد كرس حق المتهم في الاستعانة بمدافع بصفة عامة، إلا أنه ولم يبين صراحة إن كان من الجائز ممارسة هذا الحق خلال مرحلة الاستدلالات[131]، جمع هل يتقرر البطلان في حالة رفض مأمور الضبط القضائي حضور المحامي أمامه صحبة موكله ؟

---

127 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المرجع السابق، ص110.

128 - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، المرجع السابق، ص.145

129 - أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ، 282.

130 - احمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 101.

131 - عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، العدلية – الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص227.

في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يترتب أي بطلان في حال رفض مأمور الضبط القضائي حضور محامي المشتبه فيه معه.

و نرى أن المشرع الجزائري تدارك الأمر في الدستور الجديد 2020 المادة 45 مواكبة نظيره الفرنسي وهذا بتقرير حق الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه منذ الساعات الأولى لتوقيفه، وهذا إعمالا وتكريسا لقرينة البراءة المفترضة التي تلزم معاملته كشخص بريء عبر

كافة تلك المراحل، وفي الآن نفسه تقديسا لحق الدفاع الذي يعتبر من اسم الحقوق.

المطلب الثاني : قرينة البراءة المفترضة و جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

يبادر المشرع بتقنين قواعد قانونية تبين بوضوح الأساليب الواجب إتباعها من طرف رجال الشرطة القضائية حال تتبع شخص أو توقيفه للنظر وهذا تجسيدا لكفالة حرية التنقل.

إن خرق تلك القواعد يعد خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية وكذا قرينة البراءة المفترضة، والغرض من ذلك هو حماية حقوق المشتبه فيه دونما إهدار لحق أجهزة الأمن في آدا مهامها في التحري عن الجرائم والوصول إلى مقترفيها

إن مبادرة ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر دون استنادها إلى أدلة وقرائن يعتبر مساسا بالحرية الشخصية، لأن الضمانات التي تكفل حقوقه تتعرض في جوهرها إلى الانتهاك، وأن التمادي في هذه الخروقات يؤدي لا محالة إلى التعسف والظلم، ويعرض الشخص للقسوة والخوف وإلى انتزاع أقواله بطرق ملتوية وغير نزيهة [132]

و أن ارتكاب رجال الضبطية القضائية لتجاوزات وخروقات للقانون حال مباشرتهم لمهامهم يخضعهم تحت طائلة المساءلة القانونية، وهذا حماية للحرية الفردية التي قدستها كل التشريعات تكريسا لقرينة البراءة المفترضة.

وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا المطلب أنواع المسؤوليات القانونية التي يخضع لها رجال الضبطية القضائية منها المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية .

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

نستخلص من نص المادة 12 من ق.إ.ج أن إدارة الضبط القضائي يتولاها وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، كما أنه يناط بغرفة الاتهام لدى نفس المجلس القضائي مهمة رقابة أعمال الضبط القضائي التي تهدف إلى مراقبة احترام الإجراءات في حق الموقوفين للنظر ومدى ملاءمتها للقوانين و التشريعات، وبمجرد مخالفة ضباط الشرطة القضائية لنصوص القوانين يتعرضون لعقوبات تأديبية من طرف رؤسائهم .

فالإجراءات التي يتم بموجبها مراقبة أعمال الضبط القضائي فينبغي الإشارة إلى ان المشرع قد أشار إلى ذلك في القسم الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المواد من 206 إلى 211 منه وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى انه يرفع الأمر إلى غرفة من النائب العام،

132 - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 154

أو من رئيسها و هذا بمناسبة الخروقات المنسوبة لضباط الاتهام أما الشرطة القضائية حال مباشرتهم لوظائفهم[133].

نستخلص مما سبق أنه إضافة إلى العقوبات التأديبية التي قد يسلطها المسؤول المباشر والتدرجي على ضابط الشرطة القضائية، فإنه يصوغ لغرفة الاتهام تسليطها عليه أيضا، وهذا طبقا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بعدما يتم استدعائه و تبليغه بالأفعال الموجهة إليه مع حقه في الاطلاع على ملفه و توكيل محام للدفاع عنه، أو اي شخص آخر يختاره و يمكن حصر أهم العقوبات التأديبية التي يتعرض لها ضباط الشرطة القضائية نتيجة تعرضهم السلبي للحريات الفردية هي توجيه الملاحظات، الإنذار الشفوي أو الكتابي، التوبيخ، الإيقاف المؤقت عن ممارسة وظيفة ضابط الشرطة القضائية، إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية

حال مباشرة ضابط الشرطة القضائية لمهامه المنوطة به بمناسبة التحري عن الجرائم و ملابساتها يتعين عليه المحافظة على حقوق الأشخاص و معاملة المشتبه فيهم على أساس أنهم أبرياء، و هذا طبقا لقرينة البراءة المفترضة لأن مخالفة القانون تستوجب تطبيق الجزاء المناسب على مرتكب المخالفة مهما كانت رتبته أو وظيفته، فصفة ضابط الشرطة القضائية لا تحول دون تطبيق الردع على من تسول له نفسه خرق القانون والمساس بقدسية الحريات و أن تجاوزه الحدود الشرعية في أعماله كأن يعذب شخصا موقوفا للنظر أو يحبسه حبسا تعسفيا يعرضه للمتابعة الجزائية .[134]

وبتفحصنا لمضمون المادة 107 من قانون العقوبات نجد أنه : (يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر).

في حين أن المادة 109 من قانون العقوبات تنص على أنه: (الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.)

كما يعاقب كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص لحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية، أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق، أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء المختصين.

---

133 - المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985

134 - أحمد غاي، التوقيف للنظر ، المرجع السابق، ص123.

خاتمة

خاتمــة :

لحل الإشكالات المطروحة و ضبط الاجراءات التطبيقية المتعلقة بالتوقيف للنظر يقترح إعداد مدونة على شكل نص تنظيمي (تعليمة عامة (تتضمن تعليمات النيابة و أساليب تطبيق القانون من طرف أعضاء الشرطة القضائية استنادا إلى :

٠الممارسات اليومية و طرق العمل الناجعة ال المعتمد من طرف وكلاء الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية.

٠الفقه القانوني

٠الاجتهاد القضائي

٠تجارب الدول الأخرى (لا سيما مصر و فرنسا(

تحرر التعليمة و تصاغ في مواد تتناول اجراءات الشرطة القضائية على أن يسند إعدادها وتحيينها إلى لجنة على مستوى وزارة العدل و يمثل فيها الدرك و الشرطة و الاستعلامات و الأمن.

-1يقترح تمديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للتحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة (خصوصا جرائم المخدرات و التهريب و تزوير الوثائق و تزييف العملة و سرقة السيارات و تهريب الآثار.(

-2اتصال الموقف بعائلته يكون فورا و إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن ذلك يمكن أن يضر بالسير الحسن للتحقيق فيجب أن يبلغ وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يؤجل هذا الاتصال ونفس الشيئ بالنسبة للزيارة، الاتصال بالعائلة يمكن تحديدها و قصرها على الأصول و الفروع والحواشي أو على الأصهار عند عدم وجود الآخرين و ممثل السفارة القنصلية بالنسبة للأجانب.

-4الفحص الطبي : المبدأ أن الكشف على الموقوف للنظر يتم دون حضور المحقق، غير أن تقدير ذلك يرجع لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى خطورة الموقوف و سوابقه و طبيعة التهمة الموجهة إليه، و مهما يكن فإن تبليغ وكيل الجمهورية و تسجيل ذلك في المحضر من الضروريات التي على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بها.

-5في حالة العدد الكبير للموقوفين يجوز توزيعهم على وحدات مختلفة على أن يحرر محضر أو مستندا يضاف إلى ملف القضية و يبلغ وكيل الجمهورية عن ذلك كما يسجل الموقوف في السجل التابع للوحدة المحجوز فيها إمعانا و زيادة في الضمانات.

-6ضرورة ضبط كيفية حساب بداية سريان مدة التوقيف للنظر، و أساليب دفع تكاليف التغذية و الفحص و استعمال وسيلة الاتصال و بيان مواصفات و مقاييس غرفة الامن بما في ذلك التهوية و مكان قضاء الحاجة.

-7تقنين مبدأ التفتيش المرأة على أن يتم إلا بمعرفة إمرأة ، و تحديد كيفية تطبيق هذا المبدأ.

-8الفصل بين النساء و الرجال في التوقيف للنظر و بين الأحداث و الراشدين و من الضروري أن يكون هناك نص يتناول أساليب التعامل مع الأحداث و النساء و طريقة توقيفهم للنظر على

أن يبلغ قاضي الأحداث بالإضافة إلى وكيل الجمهورية.
و بناء على ما سبق تجدر الإشارة إلى أن تقرير لجنة إصلاح العدالة قد تعرض بدوره للإشكالات والنقائص المسجلة في مجال التوقيف للنظر تحت عنوان« المحافظة على قرينة البراءة لما لإجراء التوقيف للنظر من أثر في تقييد حرية الموقوف و المساس بأصل براءته و من أهم ما جاء في التقرير المذكور أعلاه النقاط التالية:
-إن قرينة البراءة التي هي مبدأ دستوري و المقررة للمشتبه فيه يدب أن تكون محترمة طيلة مرحلة التحريات الأولية.
-إن قرار حجز الشخص للنظر يجب أن يكون مسببا و خاضعا للرقابة ++ لوكيل الجمهورية.
-تدعيم استكمال نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحجز للنظر بنصوص تطبيقية تبين تفاصيل و شروط تنفيذ هذا الأمر.
-تحديد قائمة رسمية تتضمن الأماكن و المحلات التي يودع بها الشخص المحجوز للنظر.
-تعريف و ضبط السلطات المخولة لكل من وكيل الجمهورية و ضابط الشرطة القضائية بخصوص الحجز للنظر .
عاتقهم و المتعلق بتبليغ المحجوز للنظر بحقه من الاتصال بعائلته.
-توزيع المذكرات الو المناشير لتذكير ضابط الشرطة القضائية بالتزام الذي يقرره القانون على عاتقهم و المتمثل في تبليغ المحجوز للنظر بحقه في اجراء الفحص الطبي.
-اتخاذ الإجراءات المادية اللازمة لتمكين المحجوز ++من إعلام عائلته و الاتصال بها.
-النص على جزاءات (عقوبات (تأديبية من ضابط الشرطة القضائية الذين+++ بالحقوق المخولة له قانونا للمحجوز للنظر.
-توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية المصاريف المتعلقة بالمحجوزين للنظر في مصاريف الغذاء –مصاريف مستلزمات النظافة.
-تطبيق أحكام المادة 51 من ق إ ج المتعلقة بحق المحجوز للنظر في الفحص الطبي إذا طلب ذلك منه بنفسه أو بواسطة محاميه أو أحد أفراد عائلته.
-اتخاذ كل التدابير للتطبيق الفعلي لأحكام الدستور و قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتعين طبيب للفحص الشخصي للمحجوز للنظر إذا طلب ذلك لنفسه أو محاميه أو أحد أفراد عائلته و إجراء هذا الفحص يكون إما أثناء فترة الحجز أو عند تقديمه أمام النيابة تحت طائلة تعرض المسؤول عن الإخلال بهذا الإجراء لجزاءات تأديبية أو جنائية.
-الطبيب المعين يكون من بين أطباء محلفين يختاره المحجوز للنظر أو أحد أفراد عائلته.
-النص على جزاءات في حالة تطبيق أحكام القانون الإجراءات الجزائية.
-الشهادات الطبية يجب أن تلحق بعنصر التحريات الأولية تحت طائلة بطلان تلك التحريات.
-إذا كان الشخص المحجوز للنظر يعاني من مرض خطير أو مرض مزمن يمكنه أن يطلب طبيبه +++ أثناء فترة الحجز.
-العمل على ضمان الانسجام بين الحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحجز لنظر في تحريات طبقا لإجراءات التحقيق الأولي أو إجراءات الجريمة المتلبسة.

-اعتماد مبدأ القبول هو محامي للمحجوز لنظر بعد مرور فترة 24 ساعة من فترة حجزه باستثناء +++ المشتبه في +++ الجرائم المنظمة أو تناول المخدرات أو جريمة الارهاب والتخريب في هذه الجرائم لا يمكن الاستعانة بمحامين إلا بعد تمديد الحجز بقرار من وكيل الجمهورية.

-

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. المصادر باللغة الفرنسية

1.Articles modifiés ou créés :"Articles du code de procédure pénale. du code pénale. du code civil du code de la santé publique. du code des douanes, du code de l'organisation judiciaire du livre des procédures fiscales. de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. de l'ordonnance du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante de l'ordonnance du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France de la loi du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle et de l'ordonnance du 1 er décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence.

2.Henri Hélène : Des mesures attentatoires à la liberté individuelle .... P 108.

3.Mohammed-Jalal Essai : La présomption d'innocence ». Thèse. Paris. 1971. Edition la porte. sdf.

Revu. Valentine BUCK: «< vers un contrôle plus étendu de la garde à vue »

.4avr. Juin 2001.p325.‹Escrima. N°2

a. Décret du 29/05/1903 portant règlement sur l'organisation et le service de la Notifie par décret du 22 aout 1968. Gendarmerie. - Code de procédure pénal. Dalloz 1984 - 1985.p 18.

5. (4) R. Gassion : La police Judiciaire devant le code de procédure pénal .... P 78.

6. (Any person charged with an offence has the right...to be presumed innocent until

proven guilty according to law in a fair and public hearing by an independent and

impartial tribunal)

7. Breton : L'autorité Juridique gardienne des libertés essentielle et de la propriété privée.L.G.D.J. éd 1964.p5. Cité par Hernu Hélée des mesures attentatoires à la liberté individuelle ... p 105.

8. BRHINCKY- Corinne (RENAULT) ،Procédure Pénale ، 7èmeéditios ،Paris ،Guanine éditeur - 2006 p. 135.

9. Cène ،déviance cahiers de l'institut de criminologie de paris ،1976 ، No 3-4 P5.

10.Crime 29 février 2000 - crime n°91.

11.Crime 4 janvier 1996 - bull - crime n°8 - revue scient criminel crime 1996. Bull crime no 140 - revue scient criminel crime 1995.

12.Dans la chaleur de l'action

2. المصادر باللغة العربية:

1. أحمد إدريس أحمد ، افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.

2. أحمد الريموني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، تحت عنوان (حقوق الإنسان محور

مقاصد الشريعة) العدد 87 ، المحرم 1423هـ ، السنة الثانية والعشرون.

3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، 1379 هجرية.

4. احمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية 2010 ، دار هومة،الجزائر.

5. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة. 2011،

6. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة.1999

7 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة ال ثامنة 2012 ، دار النهضة العربية.

8. استحدثت هذه المادة بموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

9. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم.

10. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

11. تمدر تأززاعمر ، الحريات العامة والدستور، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 03، 2009

12. توصيات الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان وحقوق الدفاع في ظل النظام الدولي الجديد، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 18 و 19 ماي 2005.

- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 37804، ب تاريخ 1986/03/18، المجلة القضائية، 1989، عدد 03

13. جلال ،ثروت أصول المحاكمات الزانة البعة، الدار الجمعية 1988،بيروت.

14. حسن صادق المصراوي المصراوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1998.

15. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، بدون طبعة دار المطبوعات الجامعية ، 2008، ص 45.

16. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بالجريدة الرسمية رقم 76 ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل بتاريخ 28 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 أفريل 2002.

17. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بالجريدة الرسمية رقم 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

18. ديودالي محمد، حقوق الإنسان وحقوق الدفاع في ظل النظام الدولي الجديد، دراسة منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية بلعباس، السنة الثالثة، عدد 04، نوفمبر 2005.

19. رءوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي ،1963.

20. الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 359. انظر كذلك نقض 03 مارس 1980. مجموعة احكام النقض، من 31 ، ص322، رقم 61، ونقض 24/02/1975، مجموعة احكام النقض، س 26 ، ص 188، رقم ،42، طعن رقم 68 لسنة 45ق.

21. زورو ناصر، قرينة البراءة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2001/2000.

22. سردار علي عزيز النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة - سنة النشر 2011 ، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

23 . شياريبكارجا، الجرائم والعقوبات ترجمة الدكتور يعقوب محمد حيلتي، الكويت، ط1 1985.

24. الضابطة العدلية الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

25 . عبد الرحمن حسين علام ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكم، دار النهضة العربية، 1988.

26. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء احكام القانون 145 لسنة 2006 والقوانين رقمي 74 و153 لسنة 2007 ، دار النهضة العربية.2011

27. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق الدعوى المدنية التبعية، الطبعة الثاني 12، دار هومة ، الجزائر .

28. عبد الله الوهابية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال – الطبعة الأولى 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

29. عبد الله او هيابيه شرح انو الإجرام زائري، التحري والتحقيق.

30. عبد الله او هيابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية 2011، دار هومة.

31. عبد الله أو هيابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 240

32. عبد الله قائق حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة 1994 ، دار النهضة العربية.

33. عبد الله ماجد العكايلة الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية.

34. عبد المجيد زعلاني، الإنابات القضائية القاضي التحقيق دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ،العدد 4. 1998

35. عبد المجيد زعلاني، مباد دستورية في القانون الجنائي، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 1998.

36. علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، الجزء 36، رقم 2، 1998.

37. عمر سعد الله و د. بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول الدساتير الموحدة، دار هومة، الجزائر 2008،

38. عمرو إبراهيم الوقاد ، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية 2002

39. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف. 2003.

40. قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون رقم 0108 المؤرخ في 26 يونيو.(2001

41. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 23540 بتاريخ 1982/11/09، نشرة القضاة،

1983، العدد الثاني.

42. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 23540 بتاريخ 1982/11/09، نشرة القضاة، 1983، العدد الثاني.

43. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 246742 ، بتاريخ 2000/07/14

44. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 31185 ، بتاريخ 1984/04/10، المجلة القضائية، 1989، عدد 02.

45. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 321560 ، بتاريخ 2004/06/29

46. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 47004 بتاريخ 1987/07/14، المجلة القضائية، 1990، العدد الثالث

47. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 74087 بتاريخ

48. قرار المحكمة العليا الى البرية رقم 34051 ، بتاريه (2019861984/03، المجلة القضائية، 1990، عدد 02.

49. قرار المحكمة العليا ب تاريخ 1989/07/02 ، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1991،

50. قرار المحكمة العليا جزائرية رقم 37804، بتاريخ 1986/03/18، المجلة القضائية، 1989، عدد 03.

51. كمال عبد الرشد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي - رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر 1989 .

52. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منصوري قسنطينة. السنة الجامعية 2008 - 2009

53. مأمون محمد سلا الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي المجلة القضائية، العدد الأول ، 1992.

54. محددة محمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر ، 1991-1992.

55. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء السابع، دار الجيل، بيروت.

55. محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة 297 هـ ، الجزء الخامس، بدون سنة نشر، دار إحياء التراث العربي، زاد المعاد، ص 55 ، باب درء الحدود، الجزء الرابع.

56. محمد بن عيسى الترمذي، المتوفي سنة 207 هـ ، الجزء الخامس، بدون سنة نشر، دار احياء التراث العربي، زاد المعاد، ص 55 ، باب درء الحدود، الجزء الرابع.

57. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق.

58. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني ، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. محي الدين عوض، المرجع السابق.

59. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية | الطبعة الثانية 1985.

60. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، المرجع السابق.

61. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص ، القاهرة والكتاب الجامعي، مطبعة جامعة القاهرة 1994

62. محمود نجيب حسني، شانون اجرا الج السابق، ص 462.مجوعة القواعد القانونية، ج3، رقم 449.

63. محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديات التشريعية، المرجع السابق.

64. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا حدات التعديلات التشريعية، المرجع السابق.

65. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، المرجع السابق.

66. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 2011، دار النهضة العربية. محمود نجيب دني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، المرجع السابق.

67. المستشار صبري الراعي والأستاذ منير عبد المعطي، المرجع السابق، الطعن رقم 30508 لسنة 1972 ق، جلسة 2001/12.

68. المستشار صبري الروب الأستاذ منير عبد المعطي المرجع السابق، الطعن رقم 26876 لسنة 1967 ق، جلسة 2004/03.

69. نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 48 على انه (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ثمان و أربعين ساعة).

70. نقض 10 يناير سنة مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم 787 .

71. نقض 14 ديسمبر سنة 1942 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 44

72. نقض 15 ديسمبر من مجموعة القواعد القانونية ب 7 رقم 455

73. نقض 16 مايو سنة مجموعة القواعد القانونية - رقم 907 ص 885 ،22 ابريل سنة 1951 مجموعة حكم محكمة النقض 31

74. نقض 27 يناير سنة مجموعة القواعد القانونية -5 رقم 195 .

75. هلالي عبد اللاه أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفي لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، ط 2002.

الفهرس

الفهرس

شكر
إهداء
الفصل الأول : مضمون قرينة البراءة المفترضة والتقيف للنظر .....
المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة المفترضة .....
المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة المفترضة ومبرراته .....
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة المفترضة .....
الفرع الثاني : مبررات قرينة البراءة المفترضة . .....
المطلب الثاني : مصادر قرينة البراءة المفترضة . .....
الفرع الأول: المصادر الدولية لقرينة البراءة المفترضة. .....
الفرع الثاني: المصادر الوطنية لقرينة البراءة المفترضة .....
المبحث الثاني: ماهية التوقيف للنظر .....
المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه. .....
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر .....
الفرع الثاني : خصائص التوقيف للنظر .....
المطلب الثاني: مصادر التوقيف للنظر و تمييزه عن باقي الحالات المشابهة له. .....
الفرع الأول: مصادر التوقيف للنظر .....
الفرع الثاني : التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي الحالات المشابهة له .....
الفصل الثاني : قرينة البراءة المفترضة في مواجهة إجراءات التوقيف للنظر .....
المبحث الأول : مواجهة قرينة البراءة المفترضة لحالات وآجال التوقيف للنظر .....
المطلب الأول : مواجهة قرينة البراءة المفترضة لحالات التوقيف للنظر. .....
الفرع الأول: قرينة البراءة المفترضة في مواجهة حالة التلبس . .....
الفرع الثاني: قرينة البراءة المفترضة في مواجهة حالة التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية .....
المطلب الثاني : قرينة البراءة المفترضة في مواجهة آجال التوقيف للنظر. .....
الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر. .....
الفرع الثاني : تمديد التوقيف للنظر .....
المبحث الثاني : قرينة البراءة المفترضة وحقوق المتهم الموقوف للنظر وجزاء الإخلال بها . .....
المطلب الأول: قرينة البراءة المفترضة و حقوق المتهم الموقوف للنظر. .....
الفرع الأول: الحقوق .....
الفرع الثاني : الحقوق القانونية .....
المطلب الثاني : قرينة البراءة المفترضة و جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر .....
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية .....
.....

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية .....
خاتمة .....
قائمة المراجع .....

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذا الموضوع ان قرينة البراءة من أهم المبادئ الأساسية لحماية المتهم الموقوف للنظر، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم، وأن الأصل في الإنسان البراءة فهي الجبلة التي ولد عليها إلى حين إثبات عكسها كما جاءت به تشريعاتنا الغراء، فالنيابة العامة هي ملزمة بتقديم أدلة إدانته ومن غير الممكن إلزام المتهم بذلك، ولحماية ذلك وفرت للمتهم عدة ضمانات تناولتها المواثيق الدولية والإقليمية وحتى الوطنية من دساتير وتشريعات قانونية. وفي هذا الإطار نجد أن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الحماية القانونية للمتهم أثناء التوقيف للنظر وذلك التزاما منها بالتعهدات الدولية في مجال حقوق الانسان.

كما كرس الدستور الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م في المواد من 37 إلى 47 عدة ضمانات لقرينة البراءة للمتهم الموقوف للنظر كالحق في الحياة، المعاقبة على التعذيب، كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، إعلام المتهم بسبب توقيفه، حق الاتصال بأسرته، حق الاتصال بمحاميه، حقه في الفحص الطبي، الحق في التعويض... وأكد المشرع الجزائري ذلك في التشريع من خلال الأمر رقم 02.15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعزيز حق المتهم الموقوف للنظر في مكان لائق يحفظ كرامته الإنسانية وحقه في الفحص الطبي وهو بمثابة حماية جسدية للموقوف ...

الكلمات المفتاحية:

1/ قرينة البراءة. 2/ الموقوف للنظر . 3/المبادئ الأساسية. 4/ الحماية.

5/ البراءة. 6/ الحق.

Abstract of The master thesis

The presumption of innocence is one of the most basic principles for protecting the accused who is under consideration. The accused is innocent until his guilt is proven by a judgment, and that the basic principle in a person is innocence, as it is the nature on which he was born until the opposite is proven, as stated by our noble legislation. The defendant is accused of doing so, and to protect this, it provided the accused with several guarantees dealt with in international, regional and even national conventions, including constitutions and legal legislation. In this context, we find that Algeria has ratified several international and regional conventions in the field of legal protection for the accused during detention, in compliance with international commitments in the field of human rights.

The Algerian Constitution issued in the Official Gazette No. 82 of December 30, 2020 AD in Articles 37 to 47 enshrined several guarantees for the presumption of innocence for the accused arrested for consideration, such as the right to life, punishment for torture, every person is considered innocent until a judicial authority proves his guilt, informing the accused of the reason for his arrest The right to contact his family, the right to contact his lawyer, the right to a medical examination, the right to compensation... The Algerian legislator confirmed this in the legislation through Ordinance No. 02.15 of July 23, 2015 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure by strengthening the right of the arrested accused to be examined in a decent place to be kept His human dignity and his right to a medical examination, which is a physical protection for the arrested...

keywords:

1/ Presumption of innocence. 2/ suspended for consideration. 3/ basic principles. 4/ Protection.

5/ innocence. 6/ Right.